

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ مارس ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير العاشر بدلاً من التاسع

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢٦ مارس ٢٠١٤م

يُدْرَج بِمَجْدُولِ أَعْمَالِ الْجَلْسَةِ الْقَادِمَةِ
٢٦/٣/٢٠١٤
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

يسرني أن أقدم لكم التقرير العاشر بدلاً من التاسع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراحات بقانون في شأن حماية المستهلك .

وفي جلسة المجلس المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ ، تم سحب التقرير التاسع للجنة عن الاقتراحات (سألقة الذكر) مع الاحتفاظ بدوره على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المزمع عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/١م .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

رئيس اللجنة

فيصل فهد الشايخ



- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العاشر الثاني

التاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٢٦ مارس ٢٠١٤ م

التقرير العاشر بدلاً من التاسع
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

ممن :

- ١- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك المقدم من السيد العضو / د. احمد مطيع العازمي (وللحال بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥)
- ٢- الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني (وللحال بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠)
- ٣- الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي (وللحال بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠)
- ٤- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك المقدم من السادة الأعضاء / يعقوب عبدالمحسن الصانع ، مبارك سالم الحريص ، د. عبدالحميد عباس دشتي ، خلف دميثير العنزي ، سعدون حماد العتيبي (وللحال بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠)
- ٥- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل (وللحال بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة الاقتراحات سالفة الذكر مرفقه بتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (١٣) و (٣٤) حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منهما لدراستهم وتقديم تقرير عنهم .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢/٢ ، ٣/٢ ، ٣/٩ و ٢٥/٣/٢٠١٤ ، وحضر بعضها منها بناء على دعوة من اللجنة كل من :



نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

- السيد / د. عبدالحسن مدعج المدعج

*** وزارة التجارة والصناعة**

الوكيل المساعد لشئون حماية المستهلك
مراقب حماية المستهلك
مدير إدارة قمع الغش التجاري
مستشار - الإدارة القانونية
باحث قانوني - مكتب الوزير
مراقب شئون مكتب الوزير

- السيد / عبدالله صقر العنزي
- السيد / أحمد الـوزان
- السيد / راشد سعد الهاجري
- السيد / محمد سـرور
- السيد / عبدالله الكـنـدي
- السيد / جابر علي لاري

وقد اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، حيث أنها رأت في تقريرها الثالث عشر عدم الموافقة على الاقتراح الأول نظراً لاحتوائه على العديد من المثالب والثغرات القانونية ، فضلاً عن أن هناك إدارة معنية بحماية المستهلك تابعة لوزارة التجارة والصناعة وتعمل في ظل العديد من القوانين والقرارات المنظمة لذلك ولهذا فإن الحل الأمثل يكمن في تطبيق القوانين القائمة وتوسيع نطاق عمل هذه الإدارة .

أما تقرير اللجنة التشريعية الرابع والثلاثين والخاص بالاقتراحين الثاني والثالث فقد رأت اللجنة الموافقة على هذين الاقتراحين من حيث الفكرة ولكن بعد تقديم عدد من المقترحات والتوصيات القانونية لتكون تحت نظر اللجنة المختصة وتأخذهم بعين الاعتبار عند صياغة القانون .



- ٣ -

كما اطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من السادة الأعضاء / يعقوب عبدالمحسن الصانع ، مبارك الحريص ، د. عبدالحميد عباس شتي ، خلف ميثير العنزي ، سعدون حماد العتيبي حيث تبين لها أن الاقتراح يهدف إلى إنشاء لجنة وطنية لحماية المستهلك تختص بضمان حقوقه ومصالحه المشروعة وحمايته من الغش التجاري ، هذا فضلاً عن تنظيم عمل جمعيات النفع العام المعنية بحماية المستهلك وتنظيم تعاونها مع اللجنة الوطنية بما يضمن حقوق المستهلك .

أما الاقتراح المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل فجاء في فلك المقترحات الأخرى من حيث الهدف من الاقتراح وهو تقديم حماية للمستهلك ومساعدة من يرتكب مخالفات من شأنها إلحاق الضرر به ، ولكن المقترح يختلف عن المقترحات الأخرى في تشكيل البنيان القانوني للجهاز المسئول عن تحقيق هذه الأهداف حيث يطرح فكرة إنشاء هيئة مستقلة .

كما استمعت اللجنة إلى رأي وزارة التجارة والصناعة حيث أفادت أن حماية المستهلك وضمان سلامته أمر في غاية الأهمية خاصة في ظل اقتصاديات السوق الحر وعدم التدخل في الأسعار ، وما تشهده الأسواق من تطور وتنوع في أساليب الغش التجاري ، والوزارة تبذل قصارى جهدها لتأمين سلامة المنتجات والخدمات التي تعرض في الأسواق . فهناك قطاع متكامل في الوزارة يعني بحماية المستهلك يتكون من ثمانية إدارات مختصة ، على رأسها إدارة للتفتيش على السلع والخدمات في كل مناطق الكويت ، وقد أثمر عمل هذه الإدارة عن ضبط أكثر من خمسة آلاف مخالفة في سنة واحدة وتم تحويلهم إلى النيابة .

هذا بخلاف العديد من الإجراءات الأخرى التي قامت بها الوزارة على سبيل المثال :



- ٤ -

- ١- إعداد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاتجار في السلع ، وهو الآن بصدد الاعتماد من الفتوى والتشريع .
- ٢- إنشاء جهاز لمراقبة الأسعار يربط ما بين وزارة التجارة والصناعة وبين إتحاد الجمعيات والأسواق الموازية ، وجاري الربط مع دول مجلس التعاون .
- ٣- التقييم الدوري لحاملي صفة الضبطية القضائية والذي أسفر عن سحب صفة الضبطية القضائية لأكثر من ثلاثة آلاف شخص بسبب عدم كفاءتهم .
- ٤- مراقبة التنزيلات والمعارض للتأكد من عدم التلاعب في الأسعار .

وأضافت الوزارة بأنه وبالرغم من كافة الجهود المبذولة لحماية المستهلك إلا انها تتفق مع بعض الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء بضرورة توسيع نطاق حماية المستهلك وسد الثغرات الموجودة في القطاع حالياً واعطاء دوراً أكبر لجمعيات حماية المستهلك وتنظيم عملها بما يمكن الوزارة من إحكام رقابتها على الأسواق .

وقد رأت اللجنة أنه وبالرغم من الدور الذي يقوم به قطاع حماية المستهلك بالوزارة إلا أنه لم يحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية ، كما أنه لا يجوز أن تلقى بالمسئولية الكاملة على الدولة وأجهزتها الرقابية فقط ، وإنما لابد أن يتحمل المستهلك نفسه دوراً مهماً في هذه المسئولية . ولهذا لابد من صياغة قانون تتشارك فيه الدولة والمستهلك المسئولية الاجتماعية بما يضمن سلامته وحماية حقوقه ويحقق العدالة الاجتماعية المنشودة .

ولهذا قررت اللجنة تشكيل فريق عمل يتكون من :

ممثلين وزارة التجارة الصناعة :

- | | |
|----------------------------|-------------------------------------|
| السيد / عبدالله صقر الغنزي | الوكيل المساعد لشئون حماية المستهلك |
| السيد / أحمد الـوزان | مراقب حماية المستهلك |



- ٥ -

وممثلين من مكتب اللجنة :

- | | |
|-------------------------------|---|
| السيدة / د. عزيزة الشـريف | الخبير الدستوري والقانوني بالمجلس |
| السيدة / أحلام عبدالله القلاف | رئيس مكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية |
| السيدة / د. هاله فهد الحميدي | رئيس المكتب الفني |

وذلك لصياغة مقترح يغطي كافة الجوانب القانونية ويحقق الحماية المرجوة للمستهلك ويضمن سلامة وجودة السلع والخدمات المقدمة له وبما لا يخل بحقوق المورد .

وبناءً على ما تقدم ، وبعد أن درست اللجنة مقترح الفريق واطلعت على كافة المقترحات والآراء التي طرحت أثناء الاجتماعات انتهت إلى ما يلي :-

- ١- إنشاء لجنة وطنية لحماية المستهلك يرأسها وزير التجارة والصناعة وله أن يفوض في ذلك أحد الوكلاء المساعدين .
- ٢- يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة الوطنية لحماية المستهلك صفة الضبطية القضائية ويكون لهم الحق في الإطلاع على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة .
- ٣- تخصيص فصل يبين حقوق المستهلك بما يضمن له التعويض عن أي تضليل أو ضرر يلحق به من السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية .
- ٤- تخصيص فصل يتعلق بكافة التزامات المزود وعلى سبيل المثال إبلاغ اللجنة بالسلع المعيبة ، حظر بيع المنتجات الخطرة لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ، إلزامه بإرجاع السلع خلال أربعة عشر يوماً شريطة أن تكون بنفس حالتها عند الشراء ، إلزامه بتقديم فاتورة الشراء باللغة العربية على الأقل .



-٦-

٥- الزام المزود في حالة البيع بالتقسيط بإبلاغ شبكة CI - NeT والمنظمة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

٦- تنظيم عمل جمعيات حماية المستهلك وتخصيص فصل كامل للعقوبات يتناسب مع طبيعة كل مخالفة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة بعد التعديل على جميع المقترحات المقدمة ، وانتهت إلى صياغة اقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

محمد ناصر الجبري

المرفقات :

- النص الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (١٣) و (٣٤) مرفقاً الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء .
- الاقتراحات بقانون الأخرى المقدمة من السادة الأعضاء .

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته
الإيضاحية
- الجدول المقارن
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
رقم (١٣) و (٣٤) مرفقاً الاقتراحات بقوانين
المقدمة من السادة الأعضاء .
- الاقتراحات بقانون الأخرى المقدمة من
السادة الأعضاء .

مرفق (١)

**النص كما انتهت إليه
اللجنة ومذكرته الإيضاحية**



اقتراح بقانون
بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وعلى القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،



- ٢ -

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع ،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الشركات التجارية وعلى القوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



- ٣ -

الفصل الأول

" تعاريف "

مادة (١)

يقصد في تطبيق هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها :

- ١- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
- ٢- الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
- ٣- اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .
- ٤- المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها .
- ٥- السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحولي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد "مزود" .
- ٦- الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل اجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيره معلنه .
- ٧- المزود " المورد " : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .
- ٨- المعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بذاته أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك .



- ٤ -

- ٩- العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك .
- ١٠- السعر : سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال أو مقابل الخدمة .
- ١١- الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون ، والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .
- ١٢- المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة .

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

تنشأ لأغراض تطبيق هذا القانون بقرار من وزير التجارة والصناعة لجنة دائمة بالوزارة تسمى " اللجنة الوطنية لحماية المستهلك " تعني بحماية المستهلك وصون مصالحه ويرأسها الوزير المختص وله أن يفوض أحد وكلاء الوزارة المساعدين ، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها :

- ١- عضوا يمثل الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .
- ٢- ممثل عن وزارة الصحة .
- ٣- ممثل عن وزارة الإعلام .
- ٤- ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- ٥- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- ٦- ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلك - إذا وجد - .
- ٧- ممثل عن الهيئة العامة لشئون البيئة .
- ٨- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة " المواصفات والمقاييس " .



- ٥ -

٩- ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية يختاره الوزير المختص بناءً على ترشيح مجالس إدارتها .

١٠- ممثل عن بلدية الكويت .

وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها .

ويكون للجنة أمانة فنية من عدد كاف من موظفي التجارة والصناعة بالإدارة المختصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من الوزير المختص على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق .

ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض عليها ، أو يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو حقوق أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية .

ويكون للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات أعمال اللجنة واجتماعاتها وتنظيم أمانتها الفنية .

مادة (٤)

القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة .



-٦-

مادة (٥)

يحظر على أعضاء اللجنة والعاملين في أمانتها الفنية الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرهما المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها . ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرهما لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

كما يحظر على العاملين باللجنة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .

مادة (٦)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ . وضع السياسة العامة لحماية المستهلك ووضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .
- ٢ . تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة ، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها .
- ٣ . دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك .
- ٤ . التعاون مع الهيئات المهمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي .
- ٥ . تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة :
 - أ . لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة .
 - ب . لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك .
 - ج . لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك .



-٧-

مادة (٧)

يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والضبط وتحرير المحاضر والمدد الزمنية اللازمة لذلك .

الفصل الثالث

الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك

مادة (٨)

تتولى الجمعيات المدنية الأهلية القائمة أو التي تنشأ لأغراض هذا القانون حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر الاختصاصات التالية :

- أ- حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .
- ب- توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلان المختلفة .
- ج- عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن .
- د- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها .
- هـ- تلقي شكاوي المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها إلى الجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها .
- و- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوي للجهات المختصة ومنها اللجنة الوطنية لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم .



- ٨ -

الفصل الرابع

" حقوق المستهلك "

مادة (٩)

- ١- للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة .
- ٢- يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحيّة السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .
- ٣- للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .
- ٤- حق التعويض للمستهلك في تسوية عادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد اقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء . وفي جميع الأحوال تكون مسئولية المزودين والموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الإسترجاع .



- ٩ -

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في تاريخ الشراء .
ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك .
وفي حالة وجود أي خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، وكذلك حول وجود عيب أو نقص في الخدمة يحال الخلاف إلى اللجنة لتصدر قرار ملزماً بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة (١١)

يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتقاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون .

الفصل الخامس

التزامات المزود

مادة (١٢)

على " المزود " المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المعتمدة بالكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي بيانات يتطلبها أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويصفه خاصة مواصفات وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها ، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .



- ١٠ -

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها .

ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضمن عقود البيع أو الاتفاق ما يفيد هذا الالتزام .

مادة (١٣)

على المزود عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة ببيان مقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة .
ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغير الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه ينافي الحقيقة ، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية والتخفيضات .

مادة (١٤)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعطاة من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها .

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



- ١١ -

مادة (١٥)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الأقل تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد و ثمن المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٦)

يلتزم المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في سلعة أو منتج أن يبلغ اللجنة عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يلتزم المزود بإبلاغ اللجنة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به وإن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه واستدعائه بكل سبل الإعلان الممكنة مع تحذير المستهلكين من استخدام السلعة المعيبة .

وفي هذه الأحوال يلتزم المورد - بناءً على طلب المستهلك - بإبدال المنتج أو إصلاح العيب إذا كانت السلعة أو المنتج قابلة لذلك أو إرجاعها مع رد قيمتها للمستهلك دون أية تكلفة إضافية - وتعويضه إذا اقتضى الأمر حال إصابته بأضرار ناشئة عن الاستخدام .
فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى اللجنة لتصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن - وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ومنشئها ، وذلك للمدة أو المدد والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



- ١٢ -

مادة (١٨)

يلتزم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالآتي :

١- أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

٢- تقديم البيانات الآتية للمستهلك :

أ - الجهة المقدمة للمنتج " السلعة " أو الخدمة بالتقسيط .

ب- سعر بيع السلعة " المنتج " أو الخدمة نقداً .

ج- مدة التقسيط .

د- التكلفة الإجمالية للبيع .

هـ- عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

و - المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً ان وجد .

مادة (١٩)

على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحركات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقدته مع المستهلك بما في ذلك المحركات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة (٢٠)

دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له يلتزم المزود في كافة الأحوال بتعويض الأضرار الفعلية التي وقعت والتي تصيب المستهلك أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .



- ١٣ -

مادة (٢١)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .

الفصل السادس

الإعلان من السلع والخدمات

مادة (٢٢)

يحظر الإعلان عن بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج عن السلع أو الخدمات بأي وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة ، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع فاسدة وتعتبر السلع مغشوشة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة .

فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز خمسة عشر يوماً ، التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة ماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة ، لا يجوز للمزود أن يخفي أو يعمل بأي وسيلة على أخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها .



- ١٤ -

مادة (٢٥)

مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .

مادة (٢٦)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية على الأقل ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات .

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة أو إذا كانت له مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه .



- ١٥ -

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون .
وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود .

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من تصرف بأي طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة أو الغرامة متى ثبت عدم صلاحية هذه المواد والسلع للاستهلاك أو أنها ضاره بالصحة العامة .

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معطن يخالف أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون .
ويعفى المعطن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها .



- ١٦ -

مادة (٣١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه وتكون المصادرة وجوبية في حالات السلع المعيبة أو التي من شأن استعمالها تعريض المستهلك للخطر ، أو المخالفة للمواصفات أو لشروط الصلاحية كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع أو تقديم الخدمة للسلعة أو الخدمة محل المخالفة وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاث أشهر .
وينشر الحكم بجريمتين يوميتين واسعتي الانتشار .

مادة (٣٢)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين .
وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣٣)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته .

مادة (٣٤)

دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، على اللجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون :



- ١٧ -

- ١- إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة في قرارها ، فإن كان من شأن المخالفة وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون للجنة وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - وبحسب الأحوال - إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها ، وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .
- ٢- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي تطلبها اللجنة وذلك فيما يتعلق بشكاوي المستهلكين والجمعيات .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٣٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٦)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية ، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له .
يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- ١٨ -

المادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك

في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري ، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة رقابية لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على كافة دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء ، تلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي على سبيل المثال .

وكان عدم وعي المستهلك وإلمامة بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية وغياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية. ولا يجوز أن تلقى المسؤولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة ، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً منها وعليه دور هام في هذه الحماية مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلعة للاستخدام ومراجعتها ، ونظراً لضعف المستهلك الفرد فقد برزت أهمية تأكيد الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية بالتعاون مع الحكومة ممثلة في اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي أنشأها هذا القانون للمحافظة على حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه . ومن ثم يهدف القانون إلى خلق الوعي العام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوعيته في وسائل الإعلام المختلفة بالتعاون مع كافة الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وسائل الغش المتنوعة .



- ٢ -

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٧) مادة موزعة على تسعة فصول يتضمن أولها مجموعة من التعاريف ، بينما يُعنى الفصل الثاني بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها ، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية .

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك .

وتضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة .

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها القانون المقترح ، كما تضمن المقترح النص على الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح .

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع ، مع تقرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون .

وتضمن الفصل الثامن أحكام عامة والسماح بحل المشكلات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون أمام هيئات للتحكيم .

وتضمن الفصل التاسع الأحكام الختامية .

مرفق (٢)

الجدول المقارن

مجدول مقارن مسن

- ١- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك والمقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي
- ٢- الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني
- ٣- الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك المقدم من السيد العضو / مسكر مويد العنزي
- ٤- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك والمقدم من السيد العضو / يعقوب مهدي المحسن الصانع وآخرون
- ٥- الاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك والمقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

٢٠١٤/٣/٢٦

ملاحظات	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني والثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع
الاقتراحان الثاني والثالث متطابقان صياغةً ولغاً وفكراً ومضموناً	الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك	بشأن حماية المستهلك	بشأن حماية المستهلك	بشأن حماية المستهلك	بشأن حماية المستهلك	بشأن حماية المستهلك
الاقتراح الخامس متضمن من حيث أهدافه وتنظيماته في المقترح الرابع ويوافق مع توجهات الحكومة والتي أكتتها اللجنة واستندت إلى كثير من محتواه في مختلف مواد القانون	بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن الإشراف على التجارة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على بعض القوانين المعدلة له ، وبعضها والقوانين المعدلة له ، الإقرار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة ،	بعد الاطلاع على الدستور . وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية . وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له .	بعد الاطلاع على الدستور . وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .	بعد الاطلاع على الدستور . وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،	بعد الاطلاع على الدستور . وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .	بعد الاطلاع على الدستور . وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،

المرسوم رقم	القانون رقم	القانون رقم	القانون رقم	القانون رقم
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .	- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .	- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن فتح المصارف والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم ترخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم وبنك الكويت المركزي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الموازنات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ،
- والقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف والقوانين المعدلة له ،	- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،	- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف والقوانين المعدلة له ،	- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،	- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،	- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

اللائحة رقم ١٠١	اللائحة رقم ١٠٢	اللائحة رقم ١٠٣	اللائحة رقم ١٠٤
<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تجارة القوائم المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع والأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.</p> <p>- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع.</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.</p> <p>- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الائتمانية للسنوات ٢٠١٠ - ٢٠١١ / ٢٠١٢ - ٢٠١٣.</p> <p>- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات.</p> <p>- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع والأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،</p> <p>- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،</p> <p>- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ،</p>	<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع والأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،</p> <p>- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الشركات التجارية وعلى القوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

المادة (١) - تعاريف - المادة (١) - المادة (١) -	المادة (١) - المادة (١) - المادة (١) -	المادة (١) - المادة (١) - المادة (١) -	المادة (١) - المادة (١) - المادة (١) -	المادة (١) - المادة (١) - المادة (١) -
في تعريف السلعة تم إضافة السلع المستعملة التي يتم التعاقد بها خلال مورد .	في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها : ١- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة . ٢- الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة . ٣- اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون . ٤- المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة <u>بمقابل</u> أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري <u>التعامل</u> أو <u>التعاقد</u> معه بشأنها . ٥- السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنوع ، بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك <u>السلع المستعملة</u> التي يتم <u>التعاقد</u> عليها من خلال <u>مورد</u> <u>تزود</u> . ٦- الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل اجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيره مطنة . ٧- المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تاجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .	في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها : ١- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة . ٢- الوزير : وزير التجارة والصناعة . ٣- المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك . ٤- السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنوع ، بما في ذلك العناصر الأولية . ٥- الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل اجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة مطنة . ٦- المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تاجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .	في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها : ١- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة . ٢- الوزير : وزير التجارة والصناعة . ٣- المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك . ٤- السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنوع ، بما في ذلك العناصر الأولية . ٥- الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل اجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة مطنة . ٦- المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تاجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .	في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها : ١- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة . ٢- الوزير : وزير التجارة والصناعة . ٣- المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك . ٤- السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنوع ، بما في ذلك العناصر الأولية . ٥- الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل اجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة مطنة . ٦- المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تاجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .

المواد	الاصناف	الاصناف	الاصناف
<p>٨-المطن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإعلان أو يذاته أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المطن هو المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك .</p> <p>٩- العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك .</p> <p>١٠-السعر : سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال أو مقابل الخدمة .</p> <p>١١-الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون ، والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .</p> <p>١٢- المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمد عليها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة .</p>	<p>٧. المطن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك.</p> <p>٨. العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>٩. المجلس : المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .</p> <p>١٠. الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .</p>	<p>٧. المطن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك.</p> <p>٨. العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>٩. المجلس : المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .</p> <p>١٠. الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .</p>	<p>٧. المطن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك.</p> <p>٨. العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>٩. المجلس : المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .</p> <p>١٠. الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .</p>

المرشحات	المرشحة	المرشحة	المرشحة
<p>تم الموافقة على إنشاء لجنة تغني بحماية المستهلك بدلاً من هيئة .</p>		<p><u>مادة (٤)</u> يقول إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويجب أن يكون أربعة من الأعضاء على الأقل من القطاع الخاص ذي الصلة في مجال السلع والخدمات . وتحدد مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو أي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص . ويسمى مجلس الإدارة مدير عام للهيئة ويصدر تعيينه بقرار من رئيس المجلس .</p> <p><u>مادة (٥)</u> يشترط في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة ما يلي : (١) أن يكون كويتي الجنسية . (٢) أن يكون حاصلًا على الأقل على مؤهل جامعي أو ما يعادله من جامعة أو هيئة تعليمية معترف فيها في الكويت أو أن يكون من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة . (٣) ألا تكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (٤) ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية . (٥) ألا يكون تاجرًا صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .</p> <p><u>مادة (٦)</u> يختار مجلس إدارة الهيئة في أول جلسة يعقدها خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء رئيسًا للمجلس ونائبًا للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم . وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة . ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنًا .</p>	

الهيئة العامة للغذاء والدواء القطرية	الهيئة العامة للغذاء والدواء القطرية	الهيئة العامة للغذاء والدواء القطرية	الهيئة العامة للغذاء والدواء القطرية
		<p>يكون المدير العام للهيئة هو المدير التنفيذي والممثل القانوني لها أمام القضاء والخبر ولم يتصله بالهيئات والمؤسسات الأخرى ، ويتحدث باسمها ، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والإشراف على جميع أعمال الهيئة ، وعلى كافة الأجهزة الفنية والإدارية والمالية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في شأن الهيئة .</p> <p><u>مادة (٧)</u></p> <p><u>مادة (٨)</u></p> <p>في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتطر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو . كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه .</p> <p><u>مادة (٩)</u></p> <p>مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة. وتزول العضوية عن من اكتسبها في أي من الحالات التالية :</p> <p>(١) إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون .</p> <p>(٢) الوفاة أو العجز الجسدي .</p> <p>(٣) الاستقالة .</p> <p>(٤) إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمسة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو عشرة اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس .</p> <p>(٥) إذا تغيب العضو بغير مقبول عن حضور عشرة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة عشر اجتماعاً غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس .</p> <p><u>مادة (١٠)</u></p> <p>مجلس إدارة الهيئة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمه . وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها .</p> <p>وعند قبول الاستقالة ترفع للوزير المختص ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه .</p> <p>كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة .</p>	

مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)
تتضمن اللجنة تنظيم اجتماعات	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق . ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض عليها أو يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو حقوق أو يبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .
القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة . مادة (٤)	القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة . مادة (٥)	القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة . مادة (١٣)	القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة . مادة (١٣)	القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة . مادة (١٣)	القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة . مادة (١٣)
مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)
تتضمن اللجنة تنظيم اجتماعات	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق . ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض عليها أو يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو حقوق أو يبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

المرادفات	المرادفات	المرادفات	المرادفات
	<p>(٧) إصدار القرارات والتطهيرات والإرشادات اللازمة لأداء وظائف الهيئة الموكلة لها وفق أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافها.</p> <p>(٨) القيام بكافة المهام والافتصاصات الموكلة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.</p> <p>(٩) رفع الدعاوى القضائية التي تكون للهيئة مصلحة فيها ، والدعوى ضد المخالفين لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.</p> <p>(١٠) تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون الاستهلاكية التي تختص بها الهيئة.</p> <p>(١١) تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها من اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة إليها.</p> <p>(١٢) تعيين مكتب أو أكثر للتدقيق الداخلي والخارجي.</p> <p>(١٣) إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعها إلى الجهات المختصة.</p> <p>(١٤) اعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والموازنية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي والداخلي.</p> <p>(١٥) إقرار الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للجهاز التنفيذي والفني والإداري والمالي والاستشاري للهيئة.</p> <p>(١٦) تقديم حلول دراسية للأزمات التي يتعرض لها السوق وتسبب خلا في استهلاك الأفراد للسلع والخدمات ورفعها للجهات المختصة.</p> <p>(١٧) خلق نظام عمل الهيئة وسياساتها العامة بما يتفق مع الدستور والقانون.</p> <p>(١٨) إنشاء الإدارات المختصة ومهام كل إدارة بما يتفق مع دورها.</p> <p>(١٩) متابعة أعمال الهيئة بما يضمن حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.</p>		

المستهدفون	الغرض من المراجعة	الغرض من المراجعة	الغرض من المراجعة
			<p>(٢٠) أي مهام أخرى منوطة بالهيئة أو إدارتها أو لجانها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في سبيل أداء مهامها.</p> <p>(٢١) تحديد أسعار السلع والخدمات في كافة أنحاء البلاد بما يكفل عدم المساس بالدخل المتوسط والأقل منه ، وإعادة تطبيق هذه الأسعار وفق الظروف الاقتصادية للمستهلك والبلاد.</p> <p>(٢٢) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.</p> <p>(٢٣) التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك.</p> <p>(٢٤) التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في نشر الوعي الاستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات وتعرّف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها.</p> <p>(٢٥) مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.</p> <p>(٢٦) العمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار.</p> <p>(٢٧) تلقي شكاوى المستهلكين وغرهم واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة ، على أنه يجوز أن تقدم الشكاوى من المستهلك مباشرة ، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي.</p> <p>(٢٨) نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.</p> <p>(٢٩) التأكد من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القياسية ومقاييس الجودة التي تضعها الهيئة.</p> <p>(٣٠) دراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.</p>

مادة (٦)	مادة (٥)	مادة (٥)	مادة (٥)
<p>يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة .</p>	<p>يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق .</p>	<p>يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق .</p>	

ملاحظات	المادة (٧)	المادة (٦)	المادة (٦)
إعطاء العاملين بالأمانة الفنية صفة الضبطية القضائية .	<p><u>مادة (٧)</u></p> <p>يكون للعاملين بالأمانة الفنية للجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة ، وتحدد المعروضة على اللجنة ، وتحدد اللاحة التنفيذية إجراءات الفحص والضبط وتحرير المحاضر والمدد الزمنية اللازمة لذلك .</p>	<p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يكون للعاملين باللجنة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح من اللجنة صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .</p> <p>ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة .</p>	

المادة (١٥)	المادة (١٦)	المادة (١٧)	المادة (١٨)	المادة (١٩)
<p>المادة (١٥)</p> <p>تتولى الجمعيات المدنية الأهلية القائمة أو التي تنشأ لأغراض هذا القانون حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تنشر الاختصاصات التالية :</p> <p>أ - حق مباشرة الدعاوى التي تنطوي بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .</p> <p>ب - توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة .</p> <p>ج - عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تعدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن .</p> <p>د - تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها .</p> <p>هـ - تلقي شكاوي المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها إلى الجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها .</p> <p>و - معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوي للجهات المختصة ومنها اللجنة الوطنية لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم .</p>	<p>المادة (١٦)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يجوز إنشاء جمعيات خاصة لحماية المستهلك طبقاً لأحكام قانون تهدف إلى :</p> <p>(١) إعلام المستهلك وتوعيته وتشجيعه .</p> <p>(٢) الإسهام في ترشيد الاستهلاك والإلتحاق الأسري .</p> <p>(٣) التعبير عن وجهة نظر المستهلكين لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة وتبليغها بالممارسات الضارة بمصالح المستهلك وطلب تدخلها لوقف تلك الممارسات عند الاقتضاء .</p> <p>(٤) المساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود والمشاركة في الحوار والتشاور مع الجهات المعنية .</p> <p>(٥) الدفاع عن مصالح المستهلك .</p> <p>(٦) إجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية المستهلك ونشرها .</p>	<p>المادة (١٧)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يجوز أن تنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي :</p> <p>١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك .</p> <p>٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها .</p> <p>٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية .</p> <p>٤. تلقي الشكاوي من المستهلكين والتحقق من جديتها ، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها .</p> <p>٥ - التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين .</p>	<p>المادة (١٨)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يجوز إنشاء جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي :</p> <p>١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك .</p> <p>٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها .</p> <p>٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية .</p> <p>٤. تلقي الشكاوي من المستهلكين والتحقق من جديتها ، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها .</p> <p>٥ - التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين .</p>	<p>المادة (١٩)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي :</p> <p>١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك .</p> <p>٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها .</p> <p>٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية .</p> <p>٤. تلقي الشكاوي من المستهلكين والتحقق من جديتها ، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها .</p> <p>٥ - التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين .</p>

المادة (١٥)

المادة (١٦)

المادة (١٧)

المادة (١٨)

المادة (١٩)

المادة (٧)	المادة (٨)	المادة (٧)	المادة (٨)	المادة (٧)	المادة (٨)
		<p>مادة (٧)</p> <p>يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعد على تحقيق أهدافها ، وتمثل هذه الموارد فيما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none">١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء .٢. ربح النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها .٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها .	<p>مادة (٨)</p> <p>يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعد على تحقيق أهدافها ، وتمثل هذه الموارد فيما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none">١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء .٢. ربح النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها .٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها .		

المادة (١٠)	المادة (١١)	المادة (١٢)	المادة (١٣)	المادة (١٤)	المادة (١٥)
			<p>مادة (٩)</p> <p>يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب .</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب .</p>	

المعيار الأول	المعيار الثاني والثالث	المعيار الرابع	المعيار الخامس	المعيار السادس
<p>الفصل الرابع حقوق المستهلك مادة (٩)</p> <p>للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة .</p>	<p>الفصل الرابع حقوق المستهلك مادة (١٠)</p> <p>للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة .</p>	<p>الفصل الرابع حقوق المستهلك مادة (٢٩)</p> <p>حقوق المستهلك الأساسية مكفولة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق وعلى الأخص الحق في : (١) الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع والخدمات. (٢) الحصول على المطومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه. (٣) الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات . (٤) احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد . (٥) الحصول على المعرفة المتعمقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة . (٦) المشاركة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك . (٧) رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها . وذلك كله دون الإخلال بما تقتضيه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .</p>	<p>الفصل الرابع حقوق المستهلك مادة (٩)</p> <p>١- للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة . ٢- يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحيته السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله . ٣- للمستهلك الحق في الحصول على المطومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه . ٤- حق التعويض للمستهلك في تسوية عادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك .</p>	
<p>الفصل الرابع حقوق المستهلك مادة (١٠)</p> <p>يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحيته السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .</p>	<p>الفصل الرابع حقوق المستهلك مادة (١١)</p> <p>يضمن عند إبرام أي عقد ضمان حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحيته السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .</p>			

المادة (١٠)	المادة (١١)	المادة (١٢)	المادة (١٣)	المادة (١٤)	المادة (١٥)	المادة (١٦)
<p>أضاف القانون ضمانات جديدة للمستهلك بما فيها إرجاع السلع لأي سبب من الأسباب على أن ينظم ذلك اللائحة التنفيذية .</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم تحدد اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء . وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين والموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الإسترجاع .</p> <p>ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الأدمي في تاريخ الشراء .</p> <p>ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك .</p> <p>وفي حالة وجود أي خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، وكذلك حول وجود عيب أو نقص في الخدمة بحال الخلاف إلى اللجنة لتصدر قراراً ملزماً بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه هذا الشرط إعطاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتقاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون .</p>				

التدابير الوقائية	التدابير الوقائية	التدابير الوقائية	التدابير الوقائية	التدابير الوقائية
وضعت التزامات جديدة للمزود بما فيها رد السلع	<p>الفصل الخامس التزامات المزود مادة (١٢)</p> <p>على المزود المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البينات التي توجهها المواصفات القياسية المتقدمة بالكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي بينات تتطلبها أي قانون آخر أو اللاحة التنفيذية لهذا القانون ، وبصفة خاصة مواصفات وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح وسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البينات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .</p> <p>وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها وميزاتها وخصائصها .</p> <p>ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضمن عقود البيع أو الانطاق ما يحدد هذا الالتزام .</p> <p>مادة (١٣)</p> <p>على المزود عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة بمقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك .</p> <p>ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة .</p> <p>ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغير الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه يتنافى الحقيقة ، وتوضح اللاحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية والتخفيضات .</p>	<p>الفصل الخامس التزامات المزود مادة (١٣)</p> <p>يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما ، وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك .</p>	<p>الفصل الخامس التزامات المزود مادة (١٤)</p> <p>يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك .</p>	<p>الفصل الخامس التزامات المزود مادة (١٣)</p> <p>يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما ، وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك .</p>
	<p>الباب الخامس التزامات المزود والمعلن والوكيل والتاجر والوسيط والمصمم مادة (٣٥)</p> <p>تعتبر حقوق المستهلك المنصوص عنها في الباب الرابع من هذا القانون واجبات على المزود وعليه الوفاء الكامل بالتزامه الناشئ عن أي اتفاق يجريه مع المستهلك بشأن سلعة أو خدمة.</p>	<p>مادة (٣٧)</p> <p>يلتزم المزود برد السلعة أو ابدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها ، ويتم الرد أو الإبدال وفقا للقواعد المقررة في اللاحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		

ملاحظات	المادة (١٤)	المادة (٣٨)	المادة (١٢)	المادة (١١)
<p>يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعنية من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها .</p>	<p>يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعنية من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها .</p>	<p>مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها ، وبشكل بارز ، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الاستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية ، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر .</p> <p>مادة (٣٩)</p> <p>يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة لهذا القانون .</p> <p>مادة (٤٠)</p> <p>يحظر على المزود وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة .</p> <p>مادة (٤١)</p> <p>على المزود أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وميزاتها وخصائصها وأسعارها ، ويلتزم بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة وإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة ، أو إبدالها مرة أخرى على الوجه الصحيح .</p> <p>مادة (٤١)</p> <p>يضمن المزود مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المعطن عنها ، كما يسأل عن عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة .</p>	<p>يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله .</p> <p>مادة (١٢)</p> <p>ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله .</p> <p>مادة (١١)</p> <p>ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

الملاحظات	مادة (٤٢)	مادة (٤٣)	الالتزام الوارد	الالتزام الوارد
	<p>مادة (٤٢)</p> <p>يلتزم المزود فور اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة أن يبلغ الجهة الهئية ، والمستهلك ، بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها وسحب السلع المعيبة من السوق فوراً والإعلان عن ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>كما يلتزم كل مزود عند اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة منشأته الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات وإن كانت السلعة قد استعملت أو أن الخدمة قد تلقت بالطريقة الصحيحة أن يبلغ المستهلك والهئية بقاية السرعة عن الاضرار المحتملة وكيفية توقي حدوثها.</p> <p>وكل سلعة أو خدمة من شأنهما الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات يجب أن يعطى عنها تحذير واضح ومحدد يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام السلعة وسبل العلاج من أي ضرر قد يحدث نتيجة استعمالها.</p>	<p>مادة (٤٣)</p> <p>يلتزم المزود في حالة بيع السلعة أو تقديم الخدمة بالتقسيط ، وقبل التعاقد ، بتقديم البيانات التالية للمستهلك :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- سعر بيع السلعة أو تقديم الخدمة نقداً. ٢- سعر بيع السلعة أو تقديم الخدمة بالتقسيط. ٣- مدد التقسيط الممكنة. ٤- عدد الأقساط عن كل مدة وقيمة كل قسط. ٥- التكلفة الإجمالية للبيع بالتقسيط. ٦- المبلغ المتعين دفعه مقدماً إن وجد. 		

الملاحظات	طالع مصرف - المصارف	المصارف الإسلامية	المصارف الواسية	المصارف الخاصة والمصارف	المصارف الدولية
	<p>يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الأقل تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وتضمن المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>		<p>مادة (١٥)</p> <p>يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	
	<p>مادة (١٦)</p> <p>يلتزم المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في سلعة أو منتج أن يبلغ اللجنة عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، فإذا كان يتربط عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يلتزم المزود بإبلاغ اللجنة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به وإن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه واستدعائه بكل سبل الإعلان الممكنة مع تحذير المستهلكين من استخدام السلعة المعيبة .</p> <p>وفي هذه الأحوال يلتزم المورد - بناءً على طلب المستهلك - بإبدال المنتج أو إصلاح العيب إذا كانت السلعة أو المنتج قابلة لذلك أو إرجاعها مع رد قيمتها للمستهلك دون أية تكلفة إضافية وتعويضه - إذا اقتضى الأمر - حال إصابته بأضرار ناشئة عن الاستخدام .</p> <p>فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين بحال الأمر إلى اللجنة لتصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>		<p>مادة (١٦)</p> <p>يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل ، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه ، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك.</p> <p>ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>مادة (١٥)</p> <p>يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل ، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك.</p> <p>ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها للمستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	

المحور الأول	المحور الثاني	المحور الثالث	المحور الرابع
الالتزام المزود في حال البيع بالتقسيم بإبلاغ شبكة ci - net	<p>مادة (١٧)</p> <p>يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة السلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>مادة (١٨)</p> <p>يلتزم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالآتي :</p> <p>١- أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .</p> <p>٢- تقديم البيانات الآتية للمستهلك :</p> <p>أ - الجهة المقدمة للمنتج " السلعة " أو الخدمة بالتقسيط .</p> <p>ب- سعر بيع السلعة " المنتج " أو الخدمة نقداً .</p> <p>ج- مدة التقسيط .</p> <p>د- التكلفة الإجمالية للبيع .</p> <p>هـ- عدد الأقساط وقيمة كل قسط .</p> <p>و - المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً إن وجد .</p> <p>مادة (١٩)</p> <p>على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحركات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقد مع المستهلك بما في ذلك المحركات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

ملاحظات	المادة (٢٠) المضافة	المادة (١٧) المعدلة	المادة (١٨) المعدلة	المادة (١٨) المعدلة
	<p>مادة (٢٠)</p> <p>دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له يلتزم المزود في كافة الأحوال بتعويض الأضرار الفعلية التي وقعت والتي تسبب المستهلك أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تسبب المستهلك ، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تسبب المستهلك ، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>يحظر بيع أو تاجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .</p>
	<p>مادة (٢١)</p> <p>يحظر بيع أو تاجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .</p>	<p>مادة (١٩)</p> <p>يحظر بيع أو تاجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>يحظر بيع أو تاجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>يحظر بيع أو تاجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .</p>

مادة (٢٤)	مادة (٢٣)	مادة (٢٢)	مادة (٢١)	مادة (٢٠)	مادة (١٩)
<p>المصل السادس</p> <p>الإعلان عن السلع والخدمات</p> <p>يحظر الإعلان عن بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج عن السلع أو الخدمات بأي وسيلة تتضمن مطومات أو بيانات كاذبة، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع فاسدة وتعتبر السلع مفسوخة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها.</p> <p>مادة (٢٣)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة .</p> <p>فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز خمسة عشر يوماً ، التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة ماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات .</p> <p>مادة (٢٤)</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة ، لا يجوز للمزود أن يخفي أو يعمل بأي وسيلة على إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها .</p>	<p>يحظر بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أي سلع أو خدمات تكون مفسوخة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال .</p> <p>وتعتبر السلعة مفسوخة أو فاسدة ، إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها.</p>	<p>المصل السادس</p> <p>الإعلان عن السلع والخدمات</p> <p>مادة (٢٠)</p> <p>يحظر على المعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن مطومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع مفسوخة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>المصل السادس</p> <p>الإعلان عن السلع والخدمات</p> <p>مادة (١٩)</p> <p>يحظر على المعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن مطومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع مفسوخة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>المصل السادس</p> <p>الإعلان عن السلع والخدمات</p> <p>مادة (١٩)</p> <p>يحظر على المعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن مطومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع مفسوخة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	

ملاحظات	المادة (٢٥)	المادة (٢١)	المادة (٢٠)	المادة (٢١)
	<p>مادة (٢٥)</p> <p>مع مراعاة ما تقتضيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>مع مراعاة ما تقتضيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>مع مراعاة ما تقتضيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .</p>
	<p>مادة (٢٦)</p> <p>يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية على الأقل ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .</p>		

ملاحظات	مادة (٢٧)	مادة (٥٥)	مادة (٥٦)	مادة (٢٣)	مادة (٢٢)	
تم وضع باب للعقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود مع تقريير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون .	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحدها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عادداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات .	مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى الصادرة تنفيذاً له . وتضاعف العقوبة إلى النصف في حالة العودة . وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بالتعويض عند الاقتضاء لصالح الهيئة والمستهلك المتضرر . ويعاقب على الشروع في الجريمة باعتباره جريمة تامة .	وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عادداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متناسبة بالنسبة لحالات العود .	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، ي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٩) ، (٢٠) من هذا القانون .	وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عادداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها .	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون .
	ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاؤه بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها . ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم بها من غرامات وتعويضه إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه .					
	ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة أو كان إخلاؤه بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة أو إذا كانت له مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها . ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه .					

المادة (٢٨)	المادة (٥٧)	المادة (٥٨)	المادة (٢٤)	المادة (٢٣)
<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون .</p> <p>وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويشتر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود .</p> <p>مادة (٢٩)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من تصرف بأي طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة أو الغرامة متى ثبت عدم صلاحية هذه المواد والمنتج للاستهلاك أو أنها ضارة بالصحة العامة .</p>	<p>المادة (٥٧)</p> <p>المحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تُلغى فضلاً عن العقوبة المقررة بخلق المحل التجاري ومصادرة أو إتلاف المنتج موضوع الجريمة والمواد والألات المستخدمة في إنتاجه.</p> <p>مادة (٥٨)</p> <p>يعطى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتغتر عليه التأكد من صحتها ، وكان المزود قد أمده بها .</p> <p>مادة (٥٩)</p> <p>يجوز في حالة وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا القانون ، ضبط المواد المشبهة فيها ، والتحفظ عليها بصفة مؤقتة لدى صاحب الشأن وتحت مسؤوليته .</p> <p>وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها ، وتوضع كل عينة داخل حرز تسلم اقتنان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بذلك محضر يحتوي على جميع الإجراءات التي اتخذت.</p> <p>ومع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم على المحكمة المختصة بطلب الإخراج عن البضاعة المتحفظ عليها ، يلجأ عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد التحفظ خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم الضبط .</p> <p>المادة (٦٠)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يتصرف بأية طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة أشهر وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها على وجه غير مشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذا القانون .</p> <p>ويعطى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتغتر على مثله التأكد من صحتها .</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن سنة أشهر مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون .</p> <p>ويعطى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتغتر على مثله التأكد من صحتها .</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون .</p> <p>ويعطى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتغتر على مثله التأكد من صحتها .</p>

ملاحظات	المادة (٣٠)	المادة (٢٤)	المادة (٢٣)	الإجراءات الأولى
	<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معطن يخالف أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من هذا القانون .</p> <p>ويعطى المعطن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على معطنه التأكيد من صحتها .</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معطن يخالف أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذا القانون .</p> <p>ويعطى المعطن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على معطنه التأكيد من صحتها .</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معطن يخالف أحكام المادتين (٢٠) ، (٢١) من هذا القانون .</p> <p>ويعطى المعطن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على معطنه التأكيد من صحتها .</p>	

ملاحظات	ملاحظات المراجعة الداخلية	الاصحاح الأول	الاصحاح الثاني والثالث	الاصحاح الأول
	<p>مادة (٣١)</p> <p>يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في حالات السلع المعيبة أو التي من شأن استعمالها تعريض المستهلك للخطر ، أو المخالفة للمواصفات أو لشروط الصلاحية كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع أو تقديم الخدمة للسلعة أو الخدمة محل المخالفة وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاث أشهر .</p> <p>وينشر الحكم بجريدين يوميتين واسمعي الانتشار .</p>		<p>مادة (٢٥)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالقرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (١٧) أو (٢٣) من هذا القانون .</p> <p>كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون .</p> <p>مادة (٢٦)</p> <p>يجب نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في جريدين يوميتين واسمعي الانتشار بمجرد صدور الحكم والمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبية في حال مخالفة المادتين (١٩ ، ٢٠) ، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر .</p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالقرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون .</p> <p>كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون .</p> <p>مادة (٢٥)</p> <p>يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي ، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبية في حال مخالفة المادتين (١٨ ، ١٩) ، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر .</p>

الملاحظات	اللائحة الخامسة	اللائحة السادسة	اللائحة السابعة	اللائحة الثامنة والثلاثون
	<p>مادة (٣٢)</p> <p>تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين .</p> <p>وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .</p>		<p>مادة (٢٧)</p> <p>يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاؤه بإجراءات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.</p> <p>ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري .</p> <p><u>ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية مقابل أداء مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي ويتربط على التصالح لنقضاء الدعوى الجزائية .</u></p> <p>مادة (٢٨)</p> <p>تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين .</p> <p>وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .</p>	<p>مادة (٢٦)</p> <p>يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاؤه بإجراءات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.</p> <p>ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري .</p> <p>مادة (٢٧)</p> <p>تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين .</p> <p>وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها .</p>

ملاحظات	طرق التفتيش والتدخل	التصديح الإداري	التصديح الجزائي	التصديح المدني
اضطرت مواد تسمح بحل المشكلات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون أمام هيئات التحكيم	<p>الفصل الثامن أحكام عامة مادة (٣٣)</p> <p>يلغ باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعطاء المزود من شأنه الانتقاص من حقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعطاء المزود من التزاماته .</p> <p>مادة (٣٤)</p> <p>دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، على اللجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون :</p> <p>١ - إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة في قرارها ، فإن كان من شأن المخالفة وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون للجنة وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - وبحسب الأحوال - إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التعلّظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها ، وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .</p> <p>٢ - التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي تطلبها اللجنة وذلك فيما يتعلق بشكاوي المستهلكين والجمعيات .</p>	<p>الفصل الثامن أحكام عامة مادة (٢٩)</p> <p>يلغ باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعطاء المزود من التزاماته .</p> <p>مادة (٣٠)</p> <p>يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت ، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .</p> <p>وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة .</p>	<p>الفصل الثامن أحكام عامة مادة (٢٩)</p> <p>يلغ باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعطاء المزود من التزاماته .</p> <p>مادة (٣٠)</p> <p>يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت ، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .</p> <p>وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة .</p>	<p>الفصل الثامن أحكام عامة مادة (٢٨)</p> <p>يلغ باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعطاء المزود من التزاماته .</p> <p>مادة (٢٩)</p> <p>يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت ، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .</p> <p>وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة .</p>

المادة	المادة	المادة	المادة
		<p>يلغ باطلاً كل شرط محجف تجاه المستهلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو التي من شأنها إعطاء المزود من أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون ومسؤوليته المدنية تجاه المستهلك سواء وردت هذه الشروط في نماذج عقود أو وثائق أو ملاحظات أو إعلانات أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري .</p> <p>في حالة خطر جسيم أو محتمل للوَجع للهيئة أن تقر ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر وأقل توريد أي منتج أو تصديره أو عرضه في السوق سواء مجاناً أو بمقابل أو سحب من كل مكان يوجد فيه أو اتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناتج عنه.</p> <p>مادة (٦٤)</p> <p>مادة (٦٥)</p>	
		<p>تعتبر مخالفة لقاعدة النزاهة للسلع والخدمات كل :</p> <p>(١) صنع أو إنتاج أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتجات أو سلع أو خدمات مع سباق العظم أنها سامة أو مفسوخة أو مملسة أو مغلقة أو لاسدة أو مضللة.</p> <p>(٢) تدليس أو محاولة تدليس المنتجات المعدة للبيع.</p> <p>(٣) إنتاج أو صنع أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتجات أو سلع أو خدمات أو بضائع أو معدات تمكن من الغش أو التدليس مع معرفة ما أعدت له ، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات ومطبوعات ومطالقات وإعلانات أو بأي وسيلة إعلان ونشر.</p> <p>(٤) غش أو الشرع ومحاولة الغش للمستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت في :</p> <p>أ - الطبيعة والنوع والمصدر والعناصر الجوهرية والتركيب والعناصر النافعة لكل منتج .</p> <p>ب - كمية المنتجات أو وصفها بتسليم منتجات غير التي كانت موضوع التعاقد مع المستهلك .</p> <p>ج - قابلية الاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمال المنتجات أو السلع أو الخدمات .</p> <p>د - طرق البيع وطرق الدفع .</p> <p>مادة (٦٦)</p>	
		<p>في شأن السلع والخدمات ، يجب على الهيئة أن تعد قوائم لكافة أسعار السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين ، وفق معيار الجودة والصلاحية وتقسيم السلع لمواد أساسية ومواد كيميائية وأخرى.</p> <p>ويحظر على التاجر والمزود والبائع للسلع والخدمات زيادة الأسعار دون الحصول على إذن مكتوب من الهيئة ، ويجب أن يشمل طلب الإذن بالزيادة على أسباب قوية وحقائق دامغة تبرر طلب الزيادة.</p> <p>ويجب على الهيئة دأماً مراقبة ارتفاع الأسعار وضبط المخالفات بشأنها ، واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة ارتفاع الأسعار الحاصل دون إذن منها مع إحالة المخالف إلى جهة التحقيق .</p> <p>وتخضع السلع والخدمات المدعومة من الدولة لحكم هذه المادة.</p>	

الإجراءات	مادة (٣٥) أحكام عامة	مادة (٦٨)	مادة (٧٠)	مادة (٦٩)	مادة (٦٩)
<p>تم وضع مدة لإصدار الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون وهي ثلاث أشهر .</p>	<p>الفصل التاسع أحكام عامة مادة (٣٥) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p> <p>مادة (٣٦) دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية ، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له . يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>مادة (٦٨) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات والمدد اللازمة لتصحيح الأوضاع بما يتلاءم وأحكام هذا القانون . والهيئة في حال عدم تصحيح الأوضاع بعد إنقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاولة نشاطها مدة لا تتجاوز شهراً ورفع الأمر إلى المحكمة بشأن إغلاق المنشأة والتصرف في السلع موضوع المخالفة .</p> <p>مادة (٦٩) تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على رأي مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .</p> <p>مادة (٧٠) يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين استبدالها بغيرها .</p>			

المادة (٧١)	المادة (٣١)	المادة (٣٠)	المادة (٣١)	المادة (٣٢)
المادة (٧١) يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (٣١) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣٠) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣١) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
المادة (٧٢) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (٣٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣١) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
المادة (٣٧) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .	المادة (٣٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣٠) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة (٣٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

مرفق (٣)

تقرير لجنة الشئون

التشريعية والقانونية رقم

(١٣) و (٣٤) مرفقاً

بالاقتراحات بقوانين المقدمة

من السادة الأعضاء .



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٣)

محال إلى لجنة الشؤون المالية والإقتصادية
ويدرج بمجلد أعمال اكلية ولقادمة

١٤١٥
١٤١٥

التاريخ : ٢٨ محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث عشر للجنة عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك .

برجاء عرضه على المجلس المؤقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بضده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



التقرير الثالث عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك
المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بالقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - وعلى ما كشفت عنه منكرته الإيضاحية - إلى حماية المستهلك في ظل ارتفاع الأسعار الرهيب وانتشار ظاهرة الغش التجاري واستخدام أساليب الطرق الاحتيالية من قبل بعض المنتجين والموزعين والبائعين في ظل غياب الرقابة الحكومية. وعدم فاعلية دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية ، إضافة إلى عدم وعي المستهلكين وتقاعسهم في كثير من الأحيان عن استخدام حقهم في الشكوى .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون سالف الذكر والمكون من (٧) مواد ورات أن فكرته جيدة وخالية من شبهة عدم الدستورية إلا أنه من الناحية القانونية يحتوي على كثير من المثالب والشغرات تتمثل في الآتي :

- أنه جاء فارغاً من مضمونه لكونه لا يصلح للتطبيق العملي لخلوه من الضوابط والمعايير التي تجعله صالحاً لذلك .
- إن الاقتراح بقانون لم يذكر آلية تطبيقه وكيفية تفعيله كما أنه جاء خالياً من وجود الضبطية القضائية .
- لم يضع الشروط والضوابط الخاصة بتجارة السلع والخدمات التي يتم التجريم على أساسها .

لذلك رأت اللجنة إن الحل الأمثل يكمن في تطبيق القوانين القائمة وتفعيلها وليس استحداث قوانين جديدة ، فضلاً عن تنشيط دور إدارة حماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة .



وبناء على ما تقدم انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة
على الاقتراح بقانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



١٤٧

٢٠٢٣/٨/٢٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي بن عبد العزيز
٢٠٢٣/٨/٢٢



اقتراح بقانون

في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع للعلم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم تراخيص المحلات للتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات للتعاونية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات للعملة والتجمعات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون للمني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون للتجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار للمخفضة وللداوية والترويج للسلع والخدمات،
- والقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات للتجارية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى للموضحة قرين كل منها :
- ١- المستهلك : الطرف الأخير في سلسلة التوزيع وهو المستهدف من وراء عمليات الإنتاج والتوزيع ويتعاقد على سلع أو خدمات لإشباع احتياجاته الشخصية والعائلية .
 - ٢- للتاجر : كل من ينطبق عليه هذا الوصف طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل إليه.
 - ٣- السلعة : الأشياء محل التعاقد بين المستهلك والتاجر لتلبية الحاجات للشخصية سواء كانت سلع استهلاكية أو خدمات.



- ٤- الهيئة: الهيئة الوطنية لحماية المستهلك.
٥- الوزير: وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢)


تتفأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الهيئة الوطنية لحماية المستهلك" ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتهدف إلى حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها من قبل البائعين بجميع صورهم سواء كانوا تجاراً أو صناعاً أو مقدمي خدمات ومنع الضرر والأذى عن المستهلك.

مادة (٣)

يتكون مجلس إدارة الهيئة من ممثلي وزارات التجارة والصناعة والصحة والشئون الاجتماعية والعمل والكهرباء والماء وبلدية الكويت والاتحاد العام للجمعيات التعاونية وغرفة للتجارة والصناعة وممثلي جمعيات النفع العام والنقابات والهيئات الرياضية بواقع عضو من كل جهة حكومية وعضو من كل جهة أهلية يختاره مجلس إدارة كل جمعية أو نقابة أو هيئة رياضية من بين أعضائها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلا اختار الوزير من يمثلون الجمعية أو النقابة أو الهيئة في مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المشار إليها.

مادة (٤)

يدعو الوزير مجلس إدارة الهيئة للاجتماع خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون لانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبين له ولا يجوز تولي ممثلي الجهات الحكومية رئاسة مجلس الإدارة ولا يجوز توليهم منصب نائب رئيس مجلس الإدارة، ومدة مجلس الإدارة ٣ سنوات قابلة للتجديد. ويتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة وتقديمه موقفاً عليه من أعضاء مجلس الإدارة للوزير.



مادة (٥)

لمجلس إدارة الهيئة :

- ١- تلقي الشكاوى التي يقدمها للمستهلك ضد للتاجر ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى الوزير.
- ٢- إبلاغ جهات التحقيق بالجرائم التي تضر بحماية المستهلك .
- ٣- إجراء الاستطلاعات والأبحاث والدراسات للمقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث جودتها وصلابتها للاستعمال الآمن وأسعار عرضها .
- ٤- أن يطلب من الوزير منع أي دعاية أو إعلان أو تخفيض وهمي من شأنه الإضرار بالمستهلك.
- ٥- اقتراح مشروعات القوانين أو اللوائح التي تدعم حماية المستهلك.
- ٦- نشر للنتائج التي تتوصل إليها الهيئة وإصدار للنشرات في كافة وسائل الإعلام.
- ٧- تنظيم الندوات والمؤتمرات لخلق الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحة المستهلك وسلامته .

مادة (٦)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة.

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء وللوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك

في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري ، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة تشريعية لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على كلفة دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبايعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء ، ذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي على سبيل المثال .

وكان عدم وعي المستهلك وإيمانه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة للرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية وغياب دور الرقابة الشعبية له لثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية فلا يجوز أن تلقى المسؤولية الكاملة لحماية المستهلك على الدولة ، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً منها وعليه دور هام في هذه الحماية مثل حرصه على التأكد من صلاحية المعلنة للاستخدام ومراجعتها، ونظراً لضعف المستهلك الفرد فقد برز الدور الإيجابي لتكاتف المستهلكين والشرفاء من التجار والمنتجين للمحافظة على حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه بإنشاء " للهيئة الوطنية لحماية المستهلك " التي يتم عن طريقها تحويل التصرفات الفردية للمستهلكين إلى تصرفات جماعية لها وزنها عند اتخاذ القرارات التسويقية وتهدف إلى خلق الوعي العام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من ملاءمة المواد الاستهلاكية وإجراء الاستطلاع والأبحاث وإعداد الدراسات المقارنة للمنتج والخدمات الاستهلاكية من حيث جودتها وصلاحيتها للاستعمال الآمن وأسعار عرضها ، وإصدار النشرات وكافة ما يتوصل إليه في سبيل حماية المستهلك وتوعيته في وسائل الإعلام المختلفة والتعاون مع كافة الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وسائل الغش المتنوعة.



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



وقد تناولت أحكام هذا القانون في مادته الأولى معاني المصطلحات الواردة به فعرفت المستهلك بأنه الطرف الأخير في سلعة للتوزيع وهو المستهلك من وراء عمليات الإنتاج والتوزيع ويتعاقد على سلع أو خدمات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية . وغني عن البيان أن تعبير المستهلك يمتد ليشمل الشخص الطبيعي أو الشخصي المعنوي ويشمل أيضاً من يتعاقد على استهلاك سلع أو خدمات.

كما تناولت المادة تعريف كل من للتاجر وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والهيئة ويقصد بها الهيئة الوطنية لحماية المستهلك والوزير ويقصد به وزير التجارة والصناعة. كما تناولت المادة الثانية من القانون إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المستهلك وأهدافها التي تتمثل في المحافظة على حقوق المستهلك وحصوله من الباحثين والبحث عن المصلحة للعلمة للمستهلكين في جميع المجالات سواء كان التعامل في سلع استهلاكية أو خدمة ، ويجدر الإشارة إلى أن حماية المستهلك ليست محدودة بوقت تعامل المستهلك على السعة أو الخدمة وإنما تبدأ من تاريخ إنتاج السلعة حتى وصولها إلى المستهلك ، وهذه العملية مشروطة بتحقيق العدالة والتوازن في الحقوق والواجبات بين أطراف التعامل وألا تهدر آليات السوق .

وقد تناولت المادة (٣) تكوين مجلس إدارة الهيئة بأن تختار كل وزارة أو جهة حكومية لها علاقة بالمستهلكين وتقديم السلع أو الخدمات وكذلك تختار كل جمعية من جمعيات النفع العام والقطاعات والرياضية ممثلاً لها من بين أعضائها في مجلس إدارة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حتى تمثل كافة الجمعيات والهيئات الاجتماعية في هذه الهيئة لتحقيق الإنماء الاجتماعي وتوسيع قاعدة المشاركة لتحقيق أهداف الهيئة التي تصبو إلى تحقيق الحماية الاجتماعية لجميع جمهور المستهلكين ، وحددت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون لاختيار من يمثل كل جمعية وهي مهلة مناسبة للاختيار وفي نفس الوقت روعي فيها سرعة انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومباشرة الهيئة لنشاطها ، وفي حال تقاعص أي جمعية أو هيئة على اختيار من يمثلها في الميعاد المقرر وفقاً لحكم هذه المادة ، فللوزير حق الاختيار لمن يمثل الجمعية أو النقابة أو الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة الممنوحة لمجلس الإدارة .

كما نظمت المادة (٤) تشكيل مجلس إدارة الهيئة ومدته ثلاث سنوات وحصرت لاختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبيه من بين ممثلي جمعيات النفع العام والقطاعات والرياضية فقط وحظرت تولي ممثلي الجهات الحكومية رئاسة مجلس الإدارة ولا يجوز توليهم منصب نائب رئيس مجلس الإدارة ، وذلك لضمان استقلالية الهيئة في اتخاذ القرارات لحماية المستهلك بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية، وأناطت ذات المادة بمجلس الإدارة إعداد مشروع للنظام الأساسي للهيئة وتقديمه موقفاً عليه من أعضاء مجلس الإدارة للوزير.



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

٣٠ يناير ٢٠١٤

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٤)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدير بحسب جدول أعمال الجلسة الخاصة

بالتاريخ
٢٠١٤

التاريخ : ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٩ يناير ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والثلاثين للجنة عن الاقتراحين بقانونين
بشأن حماية المستهلك .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

و/العضو / مبارك سالم الخريص



التقرير الرابع والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني .

٢ - الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ حيث تبين لها أنهما متطابقان ويهدفان - حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية - إلى حماية المستهلك عن طريق تحديد القواعد العامة التي ترعي حماية المستهلك وضمان صحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وكذلك تأمين وشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفاً فيها وحمايته من الغش التجاري والإعلانات الخادعة والمضللة والحيلولة دون استغلاله في سبيل المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين سالف الذكر والمكونان من (٣٠٢) مادة موزعة على تسعة فصول وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : يتضمن المادة الأولى والتي اشتملت التعريفات المتعلقة بالكلمات التالية :
الوزارة ، الوزير ، المستهلك ، السلعة ، الخدمة ، المزود ، المعطن ، العيب ،
المجلس ، الجمعيات .



الفصل الثاني : يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لحماية المستهلك برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية ممثلين من جهات مختصة وفق ما حددته المادة (٢) من الاقتراحين بقانونين كما نصت المادة (٣) على اجتماعات اللجنة ونصابها وحددت المادة (٤) اختصاصات اللجنة الوطنية لحماية المستهلك .

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مواد من (المادة الثانية إلى المادة الخامسة) .

الفصل الثالث : يتضمن إنشاء جمعيات لحماية المستهلك ، وحدد أهدافها وبيان مواردها المالية لكل جمعية ، ويتكون هذا الفصل من ثلاث مواد من (المادة السادسة إلى المادة الثامنة) .

الفصل الرابع : ينص على حقوق المستهلك ويتكون من ثلاث مواد من (المادة التاسعة إلى المادة الحادية عشرة) .

الفصل الخامس : ينص على التزامات المزود ويحتوى على سبع مواد من (المادة الثانية عشر إلى المادة الثامنة عشرة) .

الفصل السادس : يتضمن الإعلان عن السلع والخدمات ويتكون من ثلاث مواد من (المادة التاسعة عشر إلى المادة الحادية والعشرين) .

الفصل السابع : يتضمن العقوبات ويتكون من ست مواد من (المادة الثانية والعشرين إلى المادة السابعة والعشرين) .

الفصل الثامن : يتضمن أحكاماً عامة ويتكون من مادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين .

الفصل التاسع : يتضمن أحكاماً ختامية ويتكون من ثلاث مواد من (المادة الثلاثين إلى المادة الثانية والثلاثين) .



ويعد البحث والدراسة للاقتراحين بقانونين المشار إليهما رأيت اللجنة أن فكرتهما جيدة وأنهما جاءا خاليين من شبهة عدم الدستورية إلا أنها أبدت بعض التحفظات والملاحظات القانونية والتي نوجزها بالآتي :

- أغفل كلا الاقتراحين جعل عقوبة الحبس وجوبية وليست جوازية للمحكمة وبالذات بالنسبة لجرائم غش الأغذية والأدوية مع تغليب العقوبة في بعض الحالات التي تؤدي إلى وفاة المستهلك نتيجة تناول وتعاطي هذه المواد بجعلها عقوبة الجنائية مثل كثير من التشريعات المقارنة .

- أغفل كلا الاقتراحين النص على عقوبة تكميلية هامة ألا وهي نشر ملخص الحكم في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه وهذا في ذاته يشكل تشهيراً بالتاجر غير الأمين أسوة بالتشريعات الجنائية المقارنة .

- إغفال النص على جريمة الشروع في الغش التجاري إذ أنها لا تقل أهمية عن الجريمة التامة ومساواتها في العقوبة بها .

- أغفل القانون إعطاء صفة الضبطية القضائية لمفتشي الأغذية والأدوية لتسهيل عملهم وتفعيله .

- يجب جعل عقوبة المصادرة أو إتلاف السلعة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وجوبية للمحكمة وليست جوازية .

كما وافقت اللجنة على إضافة القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية إلى ديباجة الاقتراحين بقانونين وأوصت اللجنة المختصة بأن تراعى تجنب أي تعارض بين الاقتراحين بقانونين سالفى الذكر والقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .



وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما من حيث الفكرة بعد التعديل سالف الذكر على أن تأخذ اللجنة المختصة بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في هذا التقرير .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين



المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المستهلك، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية. برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

رياض أحمد العدساني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوزع على الأعضاء

علي بن
الشيخ



اقتراح بقانون
بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.



- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١٠ - ٢٠١١ / ٢٠١٢ - ٢٠١٣.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات.
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
٢. الوزير: وزير التجارة والصناعة.
٣. المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.
٤. السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحولي أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية.
٥. الخدمة: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.



٦. المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو امتياز أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة.
٧. المُعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك.
٨. العيب: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٩. المجلس: المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.
١٠. الجمعيات: جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله:

أولاً:

١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
٢. ممثل عن وزارة الصحة.
٣. ممثل عن وزارة الإعلام.
٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.
٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.
٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
٩. ممثل عن بلدية الكويت.

ثانياً:

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات. وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائه وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.



مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.
٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.
٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.
٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.
٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:
 - أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.
 - ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.
 - ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتتلافى الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.



الفصل الثالث جميعيات حماية المستهلك

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تنشأ جميعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.
٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.
٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.
٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.
٥. التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة (٧)

يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تصاعدها على تحقيق أهدافها، وتمثل هذه الموارد فيما يلي:

١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.
٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.
٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

مادة (٨)

يحظر على جميعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصل الرابع حقوق المستهلك

مادة (٩)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.



مادة (١٠)

يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مادة (١١)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله. ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

التزامات المزود

مادة (١٢)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو للخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تتطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مادة (١٣)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة (١٤)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو للخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



مادة (١٥)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة السلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مادة (١٨)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات للخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس

الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (١٩)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو لخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠)

مع مراعاة ما تقضي به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.



مادة (٢١)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨)، (١٩) من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة معاملة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معطن يخالف أحكام المادتين (٢٠)، (٢١) من هذا القانون. ويعفى المعطن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في



إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبية في حال مخالفة المادتين (١٨، ١٩)، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٢٦)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت للمخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

مادة (٢٧)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين. وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٨)

يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مادة (٢٩)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون. وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.



الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٣٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

ضمانا لصحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وتأمينا لشفاقية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٢) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف، بينما يتكون الفصل الثاني من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها وذلك في المواد من (٢ إلى ٥).

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التي تساعدها على تحقيق أهدافها في المواد من (٦ إلى ٨).

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة وذلك في المواد من (٩ إلى ١١).

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها في مواده من (١٢ إلى ١٨)، في حين نصت المواد من (١٩ إلى ٢١) على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع في المواد من (٢٢ إلى ٢٧).

والفصل الثامن نص على الأحكام العامة، أما الفصل التاسع فهو أحكام ختامية.



٢٢٨٣٤ / ٢٦٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المستهلك ، مشفوعاً بذكرته
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عسكر عويد العنزي
٢٠١٤/١٢/٢٦



- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الانمائية للسنوات ٢٠١٠ - ٢٠١١ / ٢٠١٢ - ٢٠١٣.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات.
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
٢. الوزير: وزير التجارة والصناعة.
٣. المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.
٤. السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع، بما في ذلك للعناصر الأولية.
٥. الخدمة: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تعبير معلن.



٦. المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو للتدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة.
٧. المعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك.
٨. العيب: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو للخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٩. المجلس: المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي ينشأ وفق أحكام هذا القانون.
١٠. الجمعيات: جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل للتجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعاينه:
أولاً:

١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
٢. ممثل عن وزارة الصحة.
٣. ممثل عن وزارة الإعلام.
٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.
٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.
٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
٩. ممثل عن بلدية الكويت.

ثانياً:

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.
وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائه وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.



مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به للرئيس.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.
٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقق فيها، وإيلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.
٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.
٤. التعاون مع الهيئات المهمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.
٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:
 - أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.
 - ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.
 - ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتتلافى الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.



الفصل الثالث

جمعيات حماية المستهلك

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي:

١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتتقيد المستهلك.
٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.
٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.
٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جدتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.
٥. التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة (٧)

يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعد على تحقيق أهدافها، ويتمثل هذه الموارد فيما يلي:

١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.
٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.
٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

مادة (٨)

يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو للتبرعات أو لية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصل الرابع

حقوق المستهلك

مادة (٩)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.



مادة (١٠)

يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مادة (١١)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو للغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله. ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

التزامات المزود

مادة (١٢)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو للخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تتطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مادة (١٣)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة (١٤)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو للخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



مادة (١٥)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مادة (١٨)

يحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس

الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (١٩)

يحظر على المعلن للترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠)

مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.



مادة (٢١)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨)، (١٩) من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ لنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠)، (٢١) من هذا القانون. ويعفى المعلن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المولدا (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في



إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبية في حال مخالفة المادتين (١٨، ١٩)، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٢٦)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بولجيات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

مادة (٢٧)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين. وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٨)

يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مادة (٢٩)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.



الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٣٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر للقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
 صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

ضمانا لصحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وتأميننا لشفاافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٢) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف، بينما يتكون الفصل الثاني من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها وذلك في المواد من (٢ إلى ٥).

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التي تساعد على تحقيق أهدافها في المواد من (٦ إلى ٨).

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة وذلك في المواد من (٩ إلى ١١). أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها في مواده من (١٢ إلى ١٨)، في حين نصت المواد من (١٩ إلى ٢١) على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع في المواد من (٢٢ إلى ٢٧).

والفصل الثامن نص على الأحكام العامة، أما الفصل التاسع فهو أحكام ختامية.



اقتراح بقانون
بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

مرفق (٤)

الاقتراحات بقانون الأخرى

المقدمة من السادة الأعضاء



٢٠ يناير ٢٠١٤

٤٤٠

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حماية المستهلك ، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه
صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

مبارك سالم الحريص

يعقوب عبدالمحسن الصانع

خلف دميثير العنزي

د. عبدالحميد عباس دشتي

سعدون حماد العتيبي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ديد - مع جدول أعمال الجلسة العادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

ندى العنان

بعضها على جدول أعمال الجمعية
١٤٣٥



**اقتراح بقانون
في شأن حماية المستهلك**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة،



- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

(١) الوزارة : وزارة التجارة والصناعة.

(٢) الوزير : وزير التجارة والصناعة.



(٣) **المستهلك** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.

(٤) **السلعة** : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية.

(٥) **الخدمة** : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

(٦) **المزود** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة.

(٧) **المعلن** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخص مرخص له بذلك.

(٨) **العييب** : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٩) **المجلس** : المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

(١٠) **الجمعيات** : جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية لحماية المستهلك " برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله :



أولاً :

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن وزارة الإعلام.
- ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.
- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- ممثل عن الهيئة العامة لشئون البيئة.
- ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
- ممثل عن بلدية الكويت.

ثانياً :

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات. وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائها، وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

- (١) وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.



- (٢) تلقى الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.
- (٣) دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.
- (٤) التعاون مع الهيئات المهمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.
- (٥) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة :
أ- لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.
ب- لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.
ج- لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتتلافى الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.
واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

مادة (٦)

يكون للعاملين باللجنة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على إقتراح من اللجنة صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.
ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة.



الفصل الثالث جمعيات حماية المستهلك

مادة (٧)

مع مراعاة أحكام القانون (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يجوز أن تنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي :

(١) توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتتفيع المستهلك.

(٢) إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.

(٣) إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لآئحته التنفيذية.

(٤) تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.

(٥) التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة (٨)

يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعد على تحقيق أهدافها ، وتمثل هذه الموارد فيما يلي:

(١) رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.

(٢) ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.

(٣) الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

مادة (٩)

يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.



الفصل الرابع

حقوق المستهلك

مادة (١٠)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

مادة (١١)

يضمن عند إبرام أي عقد ضمان حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مادة (١٢)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله.

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

التزامات المزود

مادة (١٣)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما ، وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها ، وما قد تتطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.



مادة (١٤)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة (١٥)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة ، أو إصلاحها بدون مقابل ، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك ، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك وفقاً لنوع الخدمة ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مادة (١٩)

يحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.



الفصل السادس الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (٢٠)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢١)

مع مراعاة ما تقضى به المادة (٢٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٢٢)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٩) ، (٢٠) من هذا القانون.

وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود.



مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لا تقل عن ستة أشهر مدة ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢١)، (٢٢) من هذا القانون.

ويعفى المعلن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (١٧) أو (٢٣) من هذا القانون.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٢٦)

جب نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في جريمتين يوميتين واسعتي الانتشار بمجرد صدور الحكم وللمحكمة في حالة الحكم لإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة حكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة حكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبية في حال مخالفة المادتين (١٩)، (٢٠)، كما يجوز إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا : عن ثلاثة أشهر.



مادة (٢٧)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري. ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية مقابل أداء مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجزائية.

مادة (٢٨)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين. وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٩)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مادة (٣٠)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.



وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٣١)

يلغي أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٢)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لأعمال أحكامه.

مادة (٣٣)

يعمل بهذا القانون في اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حماية المستهلك**

ضماناً لصحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وتأميناً لشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله ، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان مواكبة التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق ، وبما لا يتعارض مع أي قانون أو نص آخر يُنظّم هذا الموضوع.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٣) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف، بينما يتكون الفصل الثاني من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها ، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية.

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التي تساعد على تحقيق أهدافها.

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة.

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها القانون المقترح ، كما تضمن المقترح النص على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع ، مع تقرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.



اقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهن المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،



- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري،



الباب الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك :

- **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة.
- **الوزير المختص** : وزير التجاره والصناعة.
- **الهيئة** : الهيئة العامة لحماية المستهلك.
- **المجلس** : مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك.
- **المواصفات القياسية المعتمدة** : المواصفات التي تعتمدھا الهيئة ، ويشار إليها بعبارة : (مواصفات قياسية لدولة الكويت).
- **المستهلك** : كل من يحصل على سلعة أو خدمة - بمقابل أو بدون مقابل - إشباعاً لحاجته أو حاجات الآخرين.
- **المزود** : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها بما في ذلك التاجر والوكيل والوسيط أو السمسار.
- **المعلن** : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان أو الترويج عن السلعة أو الخدمة أو يروج بمختلف وسائل الإعلان والدعاية سواء كان المزود نفسه أو المرخص له بذلك.



- **السلعة** : منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات الداخلة في المنتج.
- **الخدمة** : كل عمل تقدمه أية جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر بموجب تسعيرة معلنة.
- **السعر** : ويشمل سعر البيع أو بدل الإيجار أو الإستعمال.
- **العيب** : كل نقص في قيمة أي من السلع والخدمات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها أو في جودتها أو كميتها أو كفاءتها أو عدم مطابقتها للسلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها أو للمقاييس الواجب الإلتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.

الباب الثاني

الهيئة العامة لحماية المستهلك

مادة (٢)

تتأه هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى (الهيئة العامة لحماية المستهلك) .



مادة (٢)

تهدف الهيئة بصفة عامة إلى ما يلي :

- (١) التنسيق بين جهات الدولة المختلفة في كل ما يتعلق بحماية المستهلك وبيع السلع والخدمات.
- (٢) تنظيم عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات وتوريدها ، ووضع القواعد المنظمة لتلك العمليات ، ورسم السياسة والاستراتيجية لتلك العمليات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- (٣) المحافظة على حقوق المستهلك تجاه الغير.
- (٤) العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة في مجال السلع والخدمات ومجال توريدها للكاف.
- (٥) العمل على خلق بيئة تجارية جانبية وحاضنة للمستثمر المحلي والأجنبي في مجال السلع والخدمات.
- (٦) تطوير نشر المعرفة الاستهلاكية وأنظمتها وقواعدها للمستهلكين والموردين والمعلنين.
- (٧) العمل على مراجعة وتطوير القوانين القائمة المتصلة والمختصة بالشؤون الاستهلاكية ، والسعي لتعديلها أو إعداد الجديد منها في هذا الشأن.

مادة (٤)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
ويجب أن يكون أربعة من الأعضاء على الأقل من القطاع الخاص ذي الصلة في مجال السلع والخدمات.



وتحدد مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو أي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة
بمرسوم وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص.

ويسمى مجلس الإدارة مدير عام للهيئة ويصدر تعيينه بقرار من رئيس المجلس.

مادة (٥)

يشترط في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة ما يلي :

- (١) أن يكون كويتي الجنسية.
- (٢) أن يكون حاصلًا على الأقل على مؤهل جامعي أو ما يعادله من جامعة أو هيئة تعليمية معترف فيها في الكويت أو أن يكون من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.
- (٣) ألا تكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٤) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية .
- (٥) ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (٦)

يختار مجلس إدارة الهيئة في أول جلسة يعقدها خلال أسبوعين من صدور مرسوم تعيين الأعضاء
رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك بالانتخاب فيما بينهم.
وعند تساوي الأصوات بين المرشحين يختار بينهم بالقرعة. ويرأس الاجتماع الأول لحين انتخاب
الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٧)

يكون المدير العام للهيئة هو المدير التنفيذي والممثل القانوني لها أمام القضاء والغير وفي اتصاله
بالهيئات والمؤسسات الأخرى ، ويتحدث باسمها ، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ،



والإشراف على جميع أعمال الهيئة ، وعلى كافة الأجهزة الفنية والإدارية والمالية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في شأن الهيئة.

مادة (٨)

في حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب من الأسباب وتعذر رئاسة نائبه يختار المجلس من يحل محله خلال أسبوعين من تاريخ الخلو. كما يسري هذا الحكم على نائب الرئيس في حالة خلو مكانه.

مادة (٩)

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . وتزول العضوية عن من اكتسبها في أي من الحالات التالية :

(١) إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه الواردة في المادة (٥) من هذا القانون.

(٢) الوفاة أو العجز الجسدي.

(٣) الاستقالة.

(٤) إذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور خمسة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة

أو عشرة اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

(٥) إذا تغيب العضو بعذر مقبول عن حضور عشرة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة

عشر اجتماعات غير متتالية كما هو ثابت في محاضر اجتماعات المجلس.

مادة (١٠)

مجلس إدارة الهيئة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته . وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس

المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له يلي تقديمها. وللعضو أن يعدل

عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس بقبولها.



وعند قبول الاستقالة ترفع للوزير المختص ليصدر مرسوماً بقبولها وتعيين بديلا عنه في ذات المرسوم خلال شهر من رفعها إليه .
كما يسري هذا الحكم إذا خلا محل الرئيس أو أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب آخر غير الاستقالة.

مادة (١١)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل أسبوعين على الأقل ، كما يجتمع في غير هذا الميعاد بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ثلث أعضائه.

مادة (١٢)

تتشكل الموارد المالية للهيئة من :

- ١ - المبالغ المرصودة لها في الميزانية السنوية للدولة.
- ٢ - المبالغ التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها.
- ٣ - الرسوم والأجور والإيرادات الأخرى التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقوم بها وتقدمها.
- ٤ - أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

يكون اجتماع مجلس إدارة الهيئة صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون . وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتصدر جميع اللوائح الداخلية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة باسم الرئيس وتوقيعه.



مادة (١٤)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية وإدارات مختصة بالتعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات المختلفة ، كما يختار مجلس الإدارة كادر الهيئة الإداري والفني والمالي والاستشاري. ويتكون هذا الجهاز من الموظفين والمستخدمين ، ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وترقياتهم وكافة حقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى من قبل اللجنة التنفيذية ، وتعمل اللجنة على تأهيل وإعادة تأهيل موظفي الهيئة بالأسلوب الذي تراه مناسباً.

وتتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين يدخل في اختصاصات الهيئة ، وله أن يستعين بخبراء في عمل اللجان من خارج الهيئة.

ويجب أن تُنشأ في الهيئة لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس وعضوية اثنين من مجلس الإدارة يختارهم المجلس بالانتخاب ، ويكون مدير عام الهيئة مقررأ لها . وتختص اللجنة بالمسائل التنفيذية والإدارية والمالية والفنية والاستشارية.

مادة (١٦)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، وتتولى تمثيل الهيئة أمام المحاكم وجهات التحقيق وهيئات التحكيم والخبراء ، وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات في الهيئة ، كما تعاون مجلس إدارة الهيئة في إعداد المشروعات بقوانين واقتراح اللوائح والقرارات المتصلة بأعمال الهيئة وموظفيها.



مادة (٢٠)

تستثمر الهيئة فوائضها السنوية لتكوين احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها.

مادة (٢١)

أ- تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وأموال نفقاتها وإيراداتها واستثماراتها عن السنة المنقضية على أن يشمل التقرير حسابات الهيئة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.

ب- وتقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً كل ستة أشهر يرفع إلى مجلس الوزراء خلال شهر من رفعه إليه مبيّنة في التقرير الوضع الاقتصادي المحلي وانعكاساته على سوق السلع والخدمات.

مادة (٢٢)

تنشأ في الهيئة إدارات مختصة بالمسائل التالية :

- (١) إدارة مختصة بشئون السلع ، وتتولى بالتعاون مع الجهات المختصة كافة المسائل المتعلقة بالسلع ، وتطوير وتغيير ما تحتاجه البلاد من السلع أو منع بعضها من دخول البلاد أو منع تداولها.
- (٢) إدارة مختصة بشئون الخدمات وتتولى بالتعاون مع الجهات المختصة كافة المسائل المتعلقة بالخدمات ، وتطوير وتغيير ما تحتاجه البلاد من الخدمات أو منع بعضها من دخول البلاد أو منع تداولها.
- (٣) إدارة مختصة بالرقابة على بيع وشراء السلع وتداولها وتوريدها واستيرادها وتصديرها.
- (٤) إدارة مختصة بالرقابة على بيع وشراء الخدمات وتداولها وتوريدها واستيرادها وتصديرها.
- (٥) إدارة مختصة بالرقابة على المزودين والمعلنين.



(٦) إدارة مختصة بالشكاوى المقدمة من المستهلك ضد المزودين والمعلنين ، والمقدمة من غيرهم بشأن السلع والخدمات والمنافسة غير المشروعة والاحتكار.

(٧) إدارة مختصة بتقييم وتحديد أسعار السلع والخدمات في البلاد.

ويجوز للهيئة في سبيل تحقيق ما سبق دمج إدارتين أو أكثر مع بعضهما البعض . ولها كذلك إنشاء إدارات أخرى مختصة لتنفيذ أعمالها.

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إضافة اختصاصات أخرى للإدارات أو اللجان العاملة في الهيئة خلافاً لما هو منكور في أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

للهيئة وبالتنسيق مع الجهات المختصة أن تتخذ أي إجراءات تحفيزية مالية أو غيرها لسوق السلع والخدمات ، بما يكفل دوام اشباع حاجات الأفراد بأسعار معقولة ، وعدم تدهور الوضع الإقتصادي في البلاد. ويكون للهيئة سلطة وضع القواعد والأحكام والضوابط الخاصة بالإجراء التحفيزي المراد اتخاذه.

مادة (٢٤)

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها.

وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقرها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء.

وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي الهيئة لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان.



- (٢) الإشراف على تنظيم آلية إصدار جميع التراخيص المتعلقة بالشؤون الاستهلاكية.
- (٣) الإشراف والتنظيم ووضع القواعد اللازمة لإتمام كافة التصرفات المتعلقة بشؤون السلع والخدمات بالتعاون مع الجهات المختصة.
- (٤) رسم ومتابعة السياسة والاستراتيجية الاستهلاكية للدولة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- (٥) مسؤولية الإشراف والعمل على إدارة وتطوير مجالات السلع والخدمات مع الجهات المختصة.
- (٦) الإشراف على إعداد ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال السلع والخدمات.
- (٧) إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات اللازمة لأداء وظائف الهيئة الموكلة لها وفق أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافها.
- (٨) القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- (٩) رفع الدعاوى القضائية التي تكون للهيئة مصلحة فيها ، والدعوى ضد المخالفين لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه.
- (١٠) تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بالشؤون الاستهلاكية التي تختص بها الهيئة.
- (١١) تشكيل اللجان الاستشارية وغيرها من اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكلة إليها.
- (١٢) تعيين مكتب أو أكثر للتدقيق الداخلي والخارجي.
- (١٣) إعداد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ورفعها إلى الجهات المختصة.



- (٢٥) مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.
- (٢٦) العمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار.
- (٢٧) تلقي شكاوى المستهلكين وغيرهم واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة ، على أنه يجوز أن تقدم الشكاوى من المستهلك مباشرة ، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي.
- (٢٨) نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.
- (٢٩) التأكد من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القياسية ومقاييس الجودة التي تضعها الهيئة.
- (٣٠) دراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٢٨)

في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الأسعار فللهيئة اتخاذ أي إجراء من شأنه الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم.

ويكون ما اتخذته الهيئة في ذلك الشأن ملزماً للكافة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار وحالات الاحتكار التي يجب اتخاذ تدابير بشأنها ، ولا يجوز إقرار هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.



الباب الرابع

حقوق المستهلك

مادة (٢٩)

حقوق المستهلك الأساسية مكفولة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق وعلى الأخص الحق في :

- (١) الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع والخدمات.
 - (٢) الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
 - (٣) الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات .
 - (٤) احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.
 - (٥) الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
 - (٦) المشاركة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك.
 - (٧) رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها.
- وذلك كله دون الإخلال بما تقضى به الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

مادة (٣٠)

للمستهلك الحق في الحصول على كافة المعلومات الصحيحة عن السلعة التي يشتريها أو يستخدمها أو الخدمة التي يتلقاها.



مادة (٢١)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن له صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ،
وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله العادي لهذه السلعة أو الخدمة ، وله الحق في التعويض
عن الأضرار الشخصية والمادية والمعنوية وفقاً للقواعد العامة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على
خلاف ذلك.

مادة (٢٢)

للمستهلك الحق في المحافظة على خياره الشخصي الحر حين انتقائه أية سلعة أو تلقيه أية خدمة
أو شرائه أو عدم شرائه أية سلعة أو قبوله أو عدم قبوله الخدمة أو أي بند من بنودها.
وله الحق في الحصول على المتطلبات الأساسية كضمان الجودة والسعر المعقول عند إبرامه أية
صفقة وفي كل الأحوال له الضمان من قبل المزود لكل سلعة ويبقى هذا الضمان قائماً لمصلحة
المستهلك رغم انتقال الملكية ، ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك.

مادة (٢٣)

للمستهلك الحق في الحصول على ما يثبت شراءه أية سلعة أو تلقيه أية خدمة مبيناً فيه قيمة
وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شراؤها وعددها أو كميتها أو الخدمة التي تم
تلقاها ونوعيتها.

مادة (٢٤)

للمستهلك خلال فترة عشرة أيام من شرائه أية سلعة باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف
السريع الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها إذا شاب السلعة عيب شريطة إبراز ما يثبت
شراءها من نفس المزود وعلى أن لا يكون العيب ناتجاً عن سوء استعمال المستهلك للسلعة ،
وتبين اللائحة التنفيذية نوعية السلع التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة.



الباب الخامس

التزامات المزود والمعلن والوكيل والتاجر والوسيط والسمسار

مادة (٣٥)

تعتبر حقوق المستهلك المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون واجبات على المزود وعليه الوفاء الكامل بالتزامه الناشئ عن أي اتفاق يجريه مع المستهلك بشأن سلعة أو خدمة.

مادة (٣٦)

يحظر بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أي سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال .
وتعتبر السلعة مغشوشة أو فاسدة ، إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها.

مادة (٣٧)

يلتزم المزود برد السلعة أو ابدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها ، ويتم الرد أو الإبدال وفقا للقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٨)

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها ، وبشكل بارز ، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الإستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية ، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر.



مادة (٣٩)

يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة لهذا القانون .
ويحظر على المزود وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة.

مادة (٤٠)

على المزود أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأسعارها ، ويلتزم بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة وإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة ، أو بأدائها مرة أخرى على الوجه الصحيح .

مادة (٤١)

يضمن المزود مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المعطن عنها ، كما يسأل عن عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة.

مادة (٤٢)

يلتزم المزود فور اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة أن يبلغ الجهة الهيئة ، والمستهلك ، بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها ويسحب السلع المعيبة من السوق فوراً والإعلان عن ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما يلتزم كل مزود عند اكتشافه عيباً في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات وإن كانت السلعة قد استعملت أو أن الخدمة قد تلقت بالطريقة الصحيحة أن يبلغ المستهلك والهيئة بغاية السرعة عن الأضرار المحتملة وكيفية توقي حدوثها.



مادة (٥١)

على كل مزود أو معطن إمداد المستهلك بمعلومات صحيحة وحقيقية عن جودة السلعة أو الخدمة وسعرها والبعد عن مزاوله أعمال الدعاية الزائفة أو المضللة.

مادة (٥٢)

على كل مزود أن يأخذ على عاتقه ضمان الإصلاح أو الصيانة أو الاستبدال أو الاسترجاع وكل مسؤولية أخرى بشأن سلعة ما للقيام بما التزم به حسب اتفاقه مع المستهلك دون تأخير متعمد أو رفض غير مسبب.

مادة (٥٣)

لا يجوز لأي مزود إخفاء أية سلعة أو الامتناع عن بيعها أو أن يفرض شراء كميات معينة منها أو شراء سلع أخرى معها أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنه .

مادة (٥٤)

على كل وكيل توفير جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو المورد الأصلي للسلعة التي يتولى الوكيل بيعها في البلاد ، وبصفة خاصة قطع الغيار وورش الإصلاح اللازمة لتلك السلعة . ويلتزم الوكيل الذي يستغرق في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة شهر ، أن يوفر للمستهلك سلعة مماثلة يستعملها دون مقابل إلى أن يقوم الوكيل بتنفيذ تلك الضمانات.



الباب السادس العقوبات

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتضاعف العقوبة إلى النصف في حالة العودة.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بالتعويض عند الاقتضاء لصالح الهيئة والمستهلك المتضرر. ويعاقب على الشروع في الجريمة باعتباره جريمة تامة.

مادة (٥٦)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضاتها إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه.

مادة (٥٧)

للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بغلق المحل التجاري ومصادرة أو إتلاف المنتج موضوع الجريمة والمواد والآلات المستخدمة في إنتاجه.



مادة (٥٨)

يعفى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر عليه التأكد من صحتها ، وكان المزود قد أمدّه بها.

مادة (٥٩)

يجوز في حالة وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا القانون ، ضبط المواد المشتبه فيها ، والتحفظ عليها بصفة مؤقتة لدى صاحب الشأن وتحت مسؤوليته.

وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها ، وتوضع كل عينة داخل حرز تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بذلك محضر يحتوي على جميع الإجراءات التي اتخذت. ومع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم على المحكمة المختصة بطلب الإفراج عن البضاعة المتحفظ عليها ، يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد التحفظ خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم الضبط.

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يتصرف بأية طريقة من الطرق في المواد المتحفظ عليها المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المتحفظ عليها والتي تم التصرف فيها على وجه غير مشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (٦٣)

يقع باطلاً كل شرط مجحف تجاه المستهلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو التي من شأنها إعفاء المزود من أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون ومسؤوليته المدنية تجاه المستهلك سواء وردت هذه الشروط في نماذج عقود أو وثائق أو ملاحظات أو إعلانات أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري.

مادة (٦٤)

في حالة خطر جسيم أو محتمل الوقوع فللهيئة أن تقرر ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر وقف توريد أي منتج أو تصديره أو عرضه في السوق سواء مجاناً أو بمقابل أو سحبه من كل مكان يوجد فيه أو إتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناتج عنه.

مادة (٦٥)

تعتبر مخالفة لقاعدة النزاهة للسلع والخدمات كل :

- (١) صنع أو إنتاج أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتجات أو سلع أو خدمات مع سابق العلم أنها سامة أو مغشوشة أو مدلسة أو مغفنة أو فاسدة أو مضللة.
- (٢) تدليس أو محاولة تدليس المنتجات المعدة للبيع.
- (٣) إنتاج أو صنع أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتجات أو سلع أو خدمات أو بضائع أو معدات تمكن من الغش أو التدليس مع معرفة ما أعدت له ، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات ومطبوعات ومعلقات وإعلانات أو بأي وسيلة إعلان ونشر.



- (٤) غش أو الشروع ومحاولة الغش للمستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت في :
- أ - الطبيعة والنوع والمصدر والعناصر الجوهريّة والتركيب والعناصر النافعة لكل منتج.
 - ب - كمية المنتوجات أو وصفها بتسليم منتوجات غير التي كانت موضوع التعاقد مع المستهلك.
 - ج - قابلية الاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمال المنتوجات أو السلع أو الخدمات.
 - د - طرق البيع وطرق الدفع.

مادة (٦٦)

في شأن السلع والخدمات ، يجب على الهيئة أن تعد قوائم لكافة أسعار السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين ، وفق معيار الجودة والصلاحية وتقسيم السلع لمواد أساسية ومواد كمالية وأخرى. ويحظر على التاجر والمزود والبائع للسلع والخدمات زيادة الأسعار دون الحصول على إذن مكتوب من الهيئة ، ويجب أن يشمل طلب الإذن بالزيادة على أسباب قوية وحقائق دامغة تبرر طلب الزيادة.

ويجب على الهيئة دائما مراقبة ارتفاع الأسعار وضبط المخالفات بشأنها ، واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة ارتفاع الأسعار الحاصل دون إذن منها مع إحالة المخالف إلى جهة التحقيق . وتخضع السلع والخدمات المدعومة من الدولة لحكم هذه المادة.

مادة (٦٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٢) المشار إليه ، يجوز إنشاء جمعيات خاصة لحماية المستهلك طبقا لأحكام قانون تهدف إلى :

- (١) إعلام المستهلك وتوعيته وتثقيفه.
- (٢) الإسهام في ترشيد الاستهلاك والإنفاق الأسري.
- (٣) التعبير عن وجهة نظر المستهلكين لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة وتبليغها بالممارسات الضارة بمصالح المستهلك وطلب تدخلها لوقف تلك الممارسات عند الاقتضاء.



- (٤) المساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود والمشاركة في الحوار والتشاور مع الجهات المعنية.
- (٥) الدفاع عن مصالح المستهلك.
- (٦) إجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية المستهلك ونشرها.

مادة (٦٨)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات والمدد اللازمة لتصحيح الأوضاع بما يتلاءم وأحكام هذا القانون.

وللهيئة في حال عدم تصحيح الأوضاع بعد إنقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاوله نشاطها مدة لا تجاوز شهراً ورفع الأمر إلى المحكمة بشأن إغلاق المنشأة والتصرف في السلع موضوع المخالفة.

مادة (٦٩)

تصدر بقرارات من الوزير المختص اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناء على رأي مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٧٠)

يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين استبدالها بغيرها.

المادة (٧١)

يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك

لا تخفى على الجميع أهمية الأسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية في اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات.

وقد أدى ذلك إلى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين مادياً ومعنوياً خاصة بعد تطور الدعاية والاعلان عن هذه المنتجات التي تكاد تنسى المستهلك مضارها المحتملة.

ولتفادي الأضرار وحماية المستهلك رأينا التقدم بهذا المقترح من منطلقين اثنين في آن واحد ، أولهما منطلق وطني عام يستند إلى أهمية " حماية المستهلك " لكافة المواطنين دون استثناء باعتبارها وسيلة لتحقيق العدل في التعامل اليومي بينهم ، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم لأنهم جميعاً مستهلكون . والمنطلق الثاني اقتصادي مهني ، يرى في حماية المستهلك حماية أيضاً للتاجر الصادق الملتزم بأصول العمل التجاري وأخلاقياته من أضرار المنافسة غير المشروعة وانعكاساتها السلبية على آليات السوق.

وانطلاقاً من نظرة المشرع البرلماني المشار إليها ، فقد روى إعداد مقترح قانون حماية المستهلك بما يتضمن إنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك لتعمل على الارتقاء بمستوي جودة وكفاءة السلع والخدمات ، كما تعمل على توعية المستهلكين بأساليب التعامل السليم ، وتعريفهم بحقوقهم الاستهلاكية ، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لترشيد قراراتهم نحو الخيارات الأفضل.



إن غاية "هيئة حماية المستهلك" ليست دعم موقف المستهلك ظالماً أو مظلوماً في "صراعه" مع التاجر، بل هي مقاومة السلع السيئة والخدمات قليلة الكفاءة والصفقات غير العادلة حماية للمستهلك والتاجر في آن معاً، وتحقيقاً لمصلحة الاقتصاد الوطني بصورة عامة. وبالتالي، ليست الهيئة ضد العمل التجاري وليست ضد الأرباح المناسبة لهذا العمل، بل على العكس تماماً، لأنها تدرك أن معظم السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلك لا يمكن تأمينها بالجودة والكفاية اللازمتين والسعر المناسب، إلا من خلال مؤسسات أعمال ناجحة تحقق أرباحاً كافية للاستمرار والتطور.

والتجارب المريرة التي تعرض لها المستهلكون والغبن الكبير الذي نزل بهم في الدول التي ألغت دور العمل التجاري والمنافسة العادلة أكبر دليل على هذه الحقيقة. بل نذهب إلى أبعد من ذلك فنزعم أن نشاط "الهيئة الوطنية لحماية المستهلك" في الدول المتقدمة يتركز بصورة رئيسية على مجالات ما زال دور "التاجر" فيها متواضعاً جداً في بلادنا. فالجمعية البريطانية لحماية المستهلك - على سبيل المثال - تركز في نشاطها "على الحقوق التي تعرف تماماً أنها الأكثر أهمية للمستهلك وهي تحديداً؛ الاتصالات، الصحة، التمويل الشخصي، المرافق العامة، التعويضات، الصيانة، والمواصلات"، كما تعتبر أن "أول التحديات التي تواجهها هو الحفاظ على حيادها السياسي، خاصة وأن كثيراً من القضايا التي تسعى لمعالجتها تحمل بطبيعتها أبعاداً سياسية ذات حساسية عالية. وإذا كان للاعتماد على التدخل التشريعي في حماية المستهلك فوائد كثيرة فإن له بالمقابل تكاليف عالية. وبالتالي، فإن تعاون الجمعية مع قطاع الأعمال للتخلص من التصرفات الخاطئة هو الأسلوب الأكثر جدوى والأقل تكلفة".

وباختصار، إن غاية جمعية حماية المستهلك هي خدمة المستهلك لا محاربة التاجر. وإن عملية إنشاء جمعية حماية المستهلك وبلورة مسؤولياتها وأهدافها وأسلوب عملها، يجب أن تتم إنطلاقاً



من هذه الغاية ، وضمن إطارها . وأي انحراف عن ذلك سيُلحق ضرراً كبيراً بالمستهلك نفسه أولاً ، وبكل من يتعامل معهم ثانياً ، وبالاقتصاد الوطني عموماً.

وبناء على ما سبق فإن القانون المقترح أعد بما يضمن تحقيق الفائدة العادلة بين الأطراف الثلاثة وهم : (القطاع العام ، المستهلك ، القطاع الخاص) ، فسمي هذا القانون بـ (قانون حماية المستهلك) باعتبار أن المستهلك هو الطرف الأضعف بين القطاعين العام والخاص.

فجاء الباب الأول في مادته الأولى على عدة تعريفات لكلمات وعبارات وردت في هذا القانون وذات علاقة بموضوعه مثل الوزير المختص والمجلس والمستهلك والمواصفات والمزود والمعلن وغيرها.

وخصص الباب الثاني من مقترح القانون للأحكام المتعلقة بالهيئة العامة لحماية المستهلك في المواد من (٢ إلى ٢٢) منه ، فنصت المادة (٢) على أن تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة وتسمى (الهيئة العامة لحماية المستهلك).

ونصت المادة (٣) على الأهداف العامة للهيئة ، ونصت المادة (٤) على تشكيل مجلس إدارة الهيئة ، ونصت المادة (٥) على الشروط المطلوبة في عضو مجلس إدارة وفي المدير العام للهيئة ، ونصت المادة (٦) على اختيار رئيس الهيئة ونائبه ، ونصت المادة (٧) على المركز القانوني للمدير العام للهيئة ، ونصت المادة (٨) على حكم خلو مكان الرئيس أو نائبه ، ونصت المادة (٩) على مدة عضوية المجلس وأسباب زوالها ، ونصت المادة (١٠) على أحكام الاستقالة من العضوية ، ونصت المادة (١١) على مواعيد اجتماع مجلس الإدارة ، ونصت المادة (١٢) على بيان الموارد المالية للهيئة ، ونصت المادة (١٣) على كيفية صحة اجتماع مجلس إدارة الهيئة وصدور القرارات ، ونصت المادة (١٤) على الجهاز التنفيذي للهيئة ، ونصت المادة (١٥) على إنشاء اللجان ، ونصت المادة (١٦) على التمثيل القانوني للهيئة



أمام المحاكم وجهات التحقيق وهيئات التحكيم والخبراء ، ونصت المادة (١٧) على وضع اللوائح الإدارية ، والمادة (١٨) نصت على ميزانية الهيئة ، ونصت المادة (١٩) على إلزام الهيئة بإمسك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والمنظمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بها ، وأن يكون للهيئة مراقب حسابات داخلي وخارجي . ونصت المادة (٢٠) على استثمار الهيئة فوائضها السنوية لتكوين احتياطيّات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل . ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيّات ومقدارها . ونصت المادة (٢١) على تقديم الهيئة لتقارير سنوية ، ونصت المادة (٢٢) على بعض الإدارات التي تنشأ في الهيئة.

ونصت المادة (٢٣) أن للهيئة وبالتنسيق مع الجهات المختصة أن تتخذ أي إجراءات تحفيزية مالية أو غيرها لسوق السلع والخدمات ، بما يكفل دوام اشباع حاجات الأفراد بأسعار معقولة ، وعدم تدهور الوضع الإقتصادي في البلاد . ويكون للهيئة سلطة وضع القواعد والأحكام والضوابط الخاصة بالإجراء التحفيزي المراد اتخاذه . ونصت المادة (٢٤) أن للمجلس للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو استشارية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها المجلس لهذه الغاية ، ولا يكون لهذا الشخص صوت في اتخاذ القرار أو الإجراء ، وللمجلس كذلك تشكيل لجان فنية واستشارية أو أكثر من غير موظفي الهيئة لتقديم المشورة والرأي مقابل مكافأة لأعضاء هذه اللجان . ونصت المادة (٢٥) أن للرئيس أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه لنائبه . ونصت المادة (٢٦) أنه يجب على الهيئة أن تنشئ بنك معلومات متكامل عن سوق السلع والخدمات متضمناً كافة المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات في الكويت



وأوصافها وأسعارها وأسماء الموردين والمعلنين والتجار لها ، ويجوز إضافة معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة توافرها في بنك المعلومات المشار إليه.

ويجب تحقيق الربط بين شبكات المعلومات الخاصة بالهيئة والجهات الحكومية الأخرى . ويجب على الهيئة اتخاذ الوسائل الحديثة لعرض هذه المعلومات تحقيقاً للشفافية ، وأن تكون في متناول جميع المستهلكين دون رسوم.

وخصص الباب الثالث لبيان اختصاصات الهيئة في المادتين (٢٧ و ٢٨) ، والاختصاصات المشار إليها هي جوهر القانون ، ويبلغ عددها قرابة الـ (٣٠) اختصاصاً والغاية منها تمكين الهيئة من ممارسة دورها الحيوي في حماية المستهلك عبر مراقبة الأسعار ومحاربة الاحتكار والتأكد من مطابقة السلع للمواصفات ونشر الوعي الاستهلاكي ووضع القواعد والنظم وتكوين اللجان الفنية وإعداد الدراسات.

وخصص الباب الرابع في المواد من (٢٩ إلى ٣٤) لحقوق المستهلك.

وخصص الباب الخامس في المواد من (٣٥ إلى ٥٤) لالتزامات المزود والذي يدخل في مفهوم المزود التاجر والوسيط والوكيل والسمسار .

وخصص الباب السادس في المواد من (٥٥ إلى ٦٠) للعقوبات.

وخصص الباب السابع من المواد (٦١ إلى ٧٢) للأحكام العامة.

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

الاشارة: MOCI_07359_2014

20/04/2014

التاريخ:

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى المناقشات التي تمت بجلسة يوم الأربعاء الموافق 2014/4/16 لمجلسكم الموقر في شأن التقرير العاشر المقدم من لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتعلقة بقانون حماية المستهلك

وايماءا إلى ما تمت عليه الموافقة المبدئية على مقترح القانون.

نتشرف بأن ننهي إليكم أن الوزارة لا تمنع في الأخذ بما تم طرحه في شأن المواد المشار إليها فيما بعد وتعديلها على النحو المبين أدناه وفقا لما يلي:

المادة الثانية: يضاف إلى أعضاء اللجنة:

- ممثل عن الإدارة العامة للجمارك

- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة

المادة الثالثة: في شأن نفاذ قرارات اللجنة:

بتعديل العبارة الواردة بالفقرة الأخيرة وفقا كما يلي:

(تكون قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من الوزير المختص).

المادة الثامنة: لا مانع من تعديل نص المادة فيما يتعلق بحذف ما يتعلق بالجمعيات المدنية

الأهلية الخاضعة للقانون 1962 / 24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام مع إعادة صياغة

المادة بما يفسح المجال لإحتمالات إنشاء جمعيات تعمل في أغراض هذا القانون لتصبح عبارة

النص المادة كما يلي:


(دون الإخلال بالأحكام المنظمة للجمعيات المدنية الأهلية، تتولى الجمعيات التي تنشأ لأغراض

هذا القانون حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ولها في سبيل ذلك أن تباشر الاختصاصات

التالية:

- أ -
- ب -
- ج -
- د -
- هـ -
- و -

كما هو محدد بالمادة



الإشارة:

التاريخ:

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء هذه الجمعيات بالتنسيق وضوابط مزاوتها لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المختصة).

المادة التاسعة: إعادة صياغة المادة التاسعة بعد التعديل الذي طرح في المناقشات بإضافة عبارة (أية حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح) .

لتكون كما يلي:

- (للمستهلك - فضلاً عن أية حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح - الحق فيما يلي :
- 1- ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة .
 - 2- ضمان جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .
 - 3- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .
 - 4- التسوية العادلة للمطالبية المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضرر أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك) .

بأمل التكرم بإتخاذ اللازم والإيعاز إلى اللجنة الموقرة مقدمة التقرير لإجراء التعديلات المشار إليها بعاليه لدى عرض مقترح القانون على المجلس لإقراره بصفة نهائية في الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

د. عبدالحسن مدعج المدعج



التاريخ:

الإشارة:

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء هذه الجمعيات بالتنسيق وضوابط مزاوتها لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المختصة).

المادة التاسعة: إعادة صياغة المادة التاسعة بعد التعديل الذي طرح في المناقشات بإضافة عبارة (أية حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح) .

لتكون كما يلي:

- (للمستهلك - فضلاً عن أية حقوق أخرى تقررها القوانين واللوائح - الحق فيما يلي :
- 1- ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة .
 - 2- ضمان جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله .
 - 3- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .
 - 4- التسوية العادلة للمطالبية المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات الغير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك) .

بأمل التكرم بإتخاذ اللازم والإيعاز إلى اللجنة الموقرة مقدمة التقرير لإجراء التعديلات المشار إليها بعاليه لدى عرض مقترح القانون على المجلس لإقراره بصفة نهائية في الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الماليه والاقتصادي

د. عبدالحسن مدوح المدوح